الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الدكتور مولاي الطاهـــر- سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني للشركات القابضة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

شريفي نعيمة

تحت إشراف الدكتورة:

سويلم فضيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذة:..... د. مولاي ملياني دلال.....رئيسا

الأستاذة: ..... د. سويلم فضيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة:..... د. عز الدين غالية.....مناقشا

الأستاذة:..... د. بلعربي خديجة.....مناقشا

السنة الجامعية:2019-2020

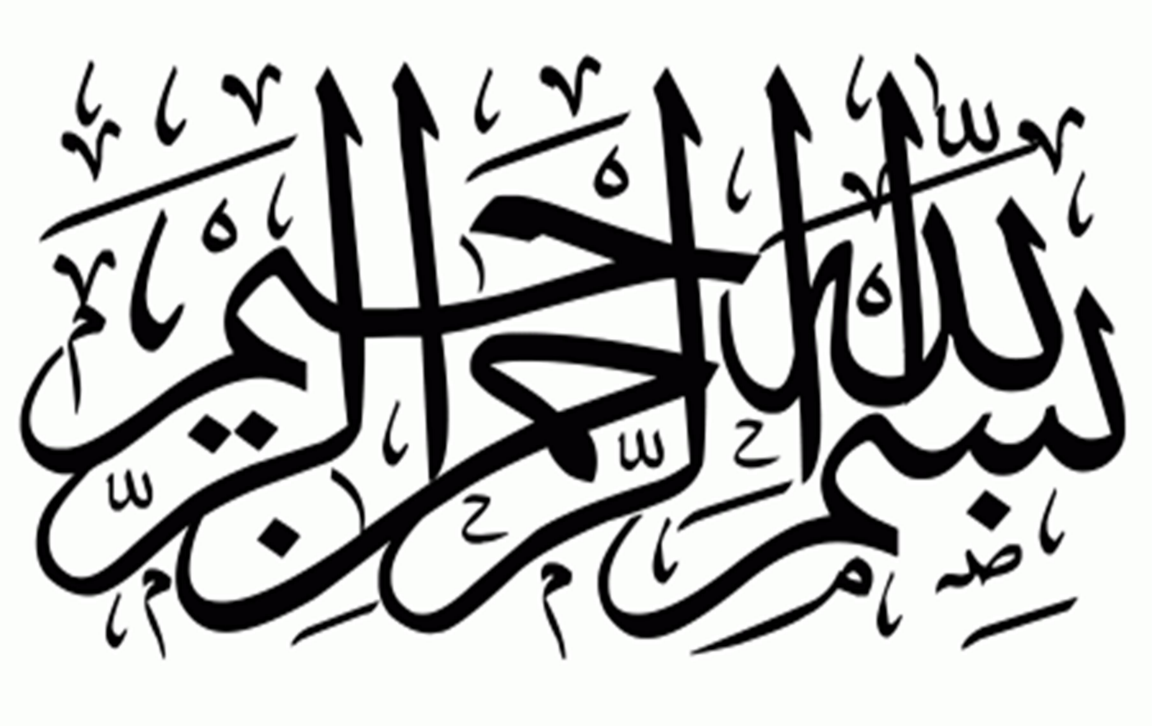
بسم الله الرحمن الرحيم

د عـا ء

يا رب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا فشلنا

وذكرنا دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح

يا رب إذا أعطيتنا لا تفقرنا تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعا

فلا تفقرنا اعتزازنا بكرامتنا

وجعلنا من الذين إذا أعطوا شكروا وإذا أوذوا فيك صبروا

وإذا أذنبوا استغفروا وإذا تقلبت به الأيام اعتبروا

آمين يا رب العالمين

شكر و تقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على إنجاز هذا البحث العلمي وإتمامه

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

في إنجاز هذه المذكرة وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات

أخص بالذكر الأستاذة المشرفة سويلم فضيلة " التي لم تبخل عليَّ بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

كما أشكر أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

نعيمة

قائمة المختصرات

ق.م.: .....القانون المدني

ق.ت.: .....القانون التجاري

ص: .....الصفحة

ج: .....الجزء

ط: .....الطبعة

د.ط: .....دون طبعة

ج.ر: .....الجريدة الرسمية

مقدمة

أصبح العالم المعاصر في ظل ظروف الحياة الاقتصادية الحديثة والصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة و تعوق من تطورها، يشهد تقدم كبير نحو ظاهرة تركز القوى الاقتصادية و تحول المؤسسات الاقتصادية من تلك الوحدات الصغيرة إلى مشاريع كبيرة حتى غدت المحرك الفاعل لتحقيق التقدم الاقتصادي.[1]

تعتبر الشركات التجارية بوصفها أهم أدوات ممارسة النشاط الصناعي والتجاري في الوقت الحاضر، الوعاء القانوني الأكثر ملائمة لاستقطاب أموال المستثمرين وتوظيفها في مشاريع كبيرة، ومن هنا ازدادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة، وأصبحت بذلك الأداة المثلى للنهوض الاجتماعي والاقتصادي وشكلت هذه الشركات وخاصة التجارية منها قوة اقتصادية هامة، حتى اضطرت الدول إلى مراقبتها وتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة بموجب قوانين سنت لتحقيق هذا الغرض.

و نظراً لتنوع أقسام وموضوعات القانون التجاري و تعدد طرق و أساليب ممارسة الأنشطة التجارية، حيث ان النصوص التشريعية الجزائرية حاولت مواكبة تلك التطورات العالمية المتلاحقة في هذا المجال، وخاصة التطورات التي شهدتها الجزائر في الحقبة الماضية من النصف الثاني من القرن العشرين، والمتمثلة في التغيرات الكبيرة على المستوى المحلي والعالمي نتيجة العولمة، ونتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات التي أدت إلى ظهور ما يعرف بالتكتلات الاقتصادية.

هذا التكتل أدى إلى ظهور مجمع الشركات الذي يعتبر الفاعل الاقتصادي الأساسي في ظل العولمة، و التي أصبحت تسيطر على قطاعات اقتصادية واسعة عامة وخاصة في مختلف الدول، فمجمع الشركات يطلق على تلك الوحدة الاقتصادية التي تتكون من شركتين أو أكثر تدعى إحدى هذه الشركات بالشركة القابضة بينما يطلق على باقي الشركات تسمية الشركات التابعة، بحيث تكون كل شركة من هذه الشركات مستقلة قانونا عن الأخرى، غير أنها تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية

[1] سمير مرواني، **الشركات القابضة في التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص. 01.

واحدة وذلك عن طريق علاقة التبعية التي تفرضها الشركة المراقبة (القابضة) على الشركات التابعة لها باستعمال أساليب مستمدة من القانون التجاري (أحكام الشركات التجارية)، والتي يكون مصدرها الأساسي هو مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يمكنها ذلك من فرض رقابتها على هذه الشركة بحكم القانون أو الواقع أو الاتفاق.

وفي سبيل ذلك، سعت الجزائر نحو تطوير وتعديل النصوص التنظيمية وتحديدا التجارية منها بغية إزالة وتجاوز كافة المعوقات التشريعية والإجراءات التنظيمية التي يمكن أن تحول دون تحقيق تلك الغاية، فكان أول ظهور لفكرة الشركة القابضة بمناسبة صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975[1]، إلا أن مفهومها شهد العديد من التطورات لاسيما خلال التسعينات.

ولما كانت الجزائر مقبلة على تحولات اقتصادية كبيرة نتيجة الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، ونتيجة للحاجة الواقعية لرؤوس الأموال الأجنبية بما تحمله معها من خبرة فنية وتقنية لإنعاش الاقتصاد، كان لابد من الأخذ بسياسة اقتصادية حكيمة توازن بين هذه الحاجة في رؤوس أموال التي تتمثل في الشركات القابضة التي تسعى إلى دخول السوق الجزائرية وبين حماية الاقتصاد الوطني من سيطرة تلك الشركات.[2]

والجدير بالذكر ، أنه في هذه الفترة لم يكن مسلك المشرع الجزائري واضحا في تنظيمه لعلاقة الشركات القابضة بشركاتها التابعة وغير دقيق ولم ينظم بنصوص صريحة، وكان القانون الخاص بها محدودا جدا وغير متناسق المضمون لا يتلاءم مع أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، و قد تضمن القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 75-59 في القسم الثاني المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية تحت عنوان "الشركات التابعة و المساهمات "

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر. الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل و المتمم.

[2] بن لالي سامية، **الشركة القابضة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018-2019، ص. 02.

تعريف للشركة التابعة بموجب المادة 729 منه بأنها:" تلك الشركة التي يكون أكثر من 50 % من رأسمالها مملوك من طرف شركة أخرى"، كما تطرق لبعض المخالفات المتعلقة بعلاقة التبعية، إلا أنه لم يتضمن أحكام حول طريقة اكتساب المساهمة وسير المجموعة.

وصدور الأمر رقم 95 -25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة (الملغى)[1]، فهذا الأمر جاء مشتملا على العديد من الأحكام والنصوص الحديثة التي لم تكن موجودة من قبل، حيث جعل مؤسسات القطاع العام تتجمع في شكل مجموعات تراقبها شركات قابضة وقد أحال إلى القانون التجاري لتنظيمها، و لأنه في تلك الفترة لم يكن في القانون التجاري أي تعريف للشركة القابضة ولا أي تنظيم لقواعد سيرها، فتوجب على المشرع إدخال تعديلات جديدة على القانون التجاري مسايرة للتطورات الحاصلة، فأجرى المشرع الجزائري تعديلات سنة 1996 [2]، مست المادة 729 والمواد من 731 إلى 734 مكرر4 تضمنت أحكام تتعلق بتعريف الشركة القابضة والشركة التابعة والمساهمة..

وقد تم إلغاء الأمر رقم 95-25 سالف الذكر في 2001، بموجب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، و على إثر ذلك تم حل الشركات القابضة العمومية[3] و استبدالها بشركات تسيير مساهمات الدولة، و قد أوكل لمجلس مساهمات الدولة مهمة توزيع الأسهم والمساهمات و السندات و القيم المنقولة الأخرى بين المؤسسات العمومية

[1] الأمر رقم 95 – 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج.ر. الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995، العدد 55، الملغى بموجب المادة 42 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.22 أوت 2001، العدد 47.

[2] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 11 ديسمبر 1996، العدد 77.

[3] عرفت المادة 2 من الأمر 01-04 سالف الذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و هي تخضع للقانون العام".

الاقتصادية [1]، و ذلك عن طريق إصداره لقرار إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة*، حسب نص المادة 40 من الأمر رقم 01-04 المذكور أعلاه. مع العلم أنه قد تم حل شركات تسير المساهمات و استبدالها بالمجمعات الصناعية العمومية* سنة 2014 بقرار من مجلس مساهمات الدولة.

علاوة على ذلك، أخضعت أحكام الفقرة 1 من المادة 5 من الأمر رقم 01-04 سالف الذكر، المؤسسات العمومية الاقتصادية من حيث إنشائها و تنظيمها و تسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري بما فيها تلك المتعلقة بالشركات القابضة.

غير أن الفقرة 2 من المادة 5 على إمكانية إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية – التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة–، لأشكال خاصة في تنظيم أجهزة إدارتها و تسييرها، و ذلك بموجب قرار صادر عن مجلس مساهمات الدولة، كما استثنت أيضا أحكام المادة 6 من نفس الأمر المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا بإخضاعها لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.

بناء على ذلك تبقى الأحكام المنظمة للشركات القابضة الواردة في القانون التجاري سارية المفعول على كل من الشركات التجارية و المؤسسات العمومية الاقتصادية على حد السواء.

---

[1] هارون حسان أوروان، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2017، ص. 08.

* شركات تسيير مساهمات الدولة هي مؤسسات ذات أسهم مهمتها تسيير و إدارة أسهم و قيّم (منقولة وعقارية) وأصول مختلفة اكتسبتها المؤسسات العمومية الاقتصادية (رؤوس الأموال التجارية للدولة) في الفترة ما بين 1995 إلى 2001، و من بين المهمات الرئيسة التي حددت لهذه الشركات تنفيذ البرنامج الوطني للخوصصة.

* من أمثلة هذه المجمعات: الشركة الوطنية للسيارات الصناعية و المجمع الصناعي للإسمنت و مجمع الصناعات الصيدلانية (صيدال) و الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت و مجمع مناجم الجزائر...و غيرها

وتتجلى أهمية هذا الموضوع ، في كون أن الشركات القابضة التي تمثل محور الدراسة في هذا البحث، هي العنصر الأساسي والفعال في المجمع حيث يتكون هذا الأخير من عنصر مركزي يتمثل في الشركة المراقبة(القابضة) تتميز عن غيرها من الشركات بصلاحيتها المتمثلة في القدرة على إدارة المجمع ورقابته واتخاذ القرار إلى جانب شركات تابعة لها لكل منها شخصيتها المعنوية الخاصة بها، وبهذا التجانس يتشكل المجمع.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في محاولة التعرف على الشركة المراقبة(القابضة) و علاقتها بالشركات التابعة لها من خلال دراسة أحكامها و نظامها القانوني، و ذلك بالنظر للدور الكبير الذي تلعبه الشركات القابضة في جلب المستثمرين الأجانب وتوسيع حجم الاقتصاد الوطني.

بالنسبة لأسباب اختيار هذا الموضوع، فهي ترجع لدوافع شخصية و أخرى موضوعية، و تكمن الأسباب الشخصية في صلته الوثيقة بتخصصي و كذا رغبتي الشخصية في التعرف على الشركات القابضة من حيث كيفية تنظيمها وتسيرها، بالإضافة إلى ندرة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع بالرغم من أهميته.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي قد يظهر للمطلع أنه كلاسيكي سبق و أن تناولته الدراسات، لكنها في الحقيقة لم تهتم بدراسته على النحو الوارد في هذا البحث، لأنها ركزت على الشركات القابضة في إطار المجمع، أما هذا البحث فسينصب على دراسة هذه الشركات في إطار سيطرتها على الشركات التابعة والمساهمة، و ذلك بهدف إثراء هذا الجانب الذي لم يحض بدراسة معمقة تعكس مدى أهميته.

هناك عدة صعوبات واجهتني أثناء إنجاز هذه المذكرة، أهمها قلة المراجع التي تنصب حول هذا الموضوع بشكل مباشر، و كذا جائحة كورونا و ما انعكس عنها من غلق للجامعات و المكتبات، الأمر الذي تعذر معه الحصول على المراجع اللازمة.

بناءً على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية :ما هو النظام القانوني الذي تخضع له الشركات القابضة في التشريع الجزائري؟

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالشركات القابضة في التشريع الجزائري، و عليه سيتم من خلال هذا المنهج وصف ودراسة الشركات القابضة دراسة واضحة بما تحويه من تعاريف وخصائص و أحكام منظمة لها، مع إلقاء الضوء على تلك الأحكام التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا الصدد، و ذلك مع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم الاعتماد على خطة ثنائية، تناولت في فصلها الأول تنظيم الشركات القابضة من خلال تحديد مفهومها و إجراءات تأسيسها، أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى آليات سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة، من خلال تحديد علاقة الشركات القابضة بالشركات التابعة والمساهمات، ثم بيان وسائل سيطرتها على الشركات التابعة.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم الاعتماد على خطة ثنائية، تناولت في فصلها الأول تنظيم الشركات القابضة من خلال تحديد مفهومها إجراءات تأسيسها، أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى آليات سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة،من خلال تحديد علاقة الشركات القابضة بالشركات التابعة والمساهمات، ثم بيان وسائل سيطرتها على الشركات التابعة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة النموذج الأمثل للشركات من أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤ أموال المستثمرين وتوظيفها في مشاريع كبيرة، فالشركة القابضة في الواقع تحقق قدرا من المميزات قد لا تحققها بعض الاستثمارات الضخمة، وبالتالي فإن وجود الشركة القابضة وانتشارها في دولة ما دلالة على التطور الاقتصادي لهذه الدولة بشقيه التجاري والصناعي ويعطي صورة حقيقية على مدى درجة الانفتاح الاقتصادي ومدى ملاءمتها للاستثمارات الكبرى[1]، و للتعرف أكثر على هذا الشركات القابضة ، فسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الشركة القابضة في المبحث الأول، ثم بيان قواعد تأسيس هذه الشركة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة

في إطار هذا المبحث سيتم التطرق إلى المفاهيم العامة الخاصة بالشركة القابضة من خلال التعرف على مفهومها، خصائصها، طبيعتها القانونية وأنواعها كذا أسباب ظهور هذه الشركة.

المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة

لقد ظهور الشركة القابضة، و بطبيعة الحال كان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف كل من التشريعات و الفقه في إعطاء تعريف موحد لها.

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة من الشركات الحديثة التي تتطلب تحديداً مفهومها، لذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى عدة تعريف لها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و كذلك القانونية، بغية الوصول إلى تعريف جامع يوضح معناها الشامل.

[1] بن لالي سامية، **الشركة القابضة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018-2019، ص. 08.

أولا: التعريف اللغوي و الفقهي واصطلاحي للشركة القابضة

لغة: يعد مصطلح "القابضة" مأخوذة من فعل قبض بمعنى: أخذ، فيقال قبض الشيء أي أخذه، ويقال أيضا صار الشيء في قبضتك أي صار ملكك، وبذلك يظهر من التعريف اللغوي

اصطلاحا: القبض معنى السيطرة والتمكين، و نفس المعنى نجده في اللغة الإنجليزية فمصطلح القابضة مشتق من فعل"to hold" ويعني قبض ومسك، ومن هنا يطلق على الشركة القابضة عبارة: "Holding".[1]

من الناحية التشريعية، تعرف الشركة القابضة بأنها:" شركات تملك كامل أو معظم أو أكثر من 50 % من أسهم الشركات المساهمة الأخرى التي يطلق عليها الشركات التابعة"[*]، و في نفس المعنى عرفها بعض الفقه بأنها:"الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة." [2]

أما من الناحية الاقتصادية فتعرف الشركة القابضة بأنها:" عبارة عن شركة مالية تمتلك حصة هامة من رأسمال شركات تنشط في نفس القطاع أو القطاعات المتشابهة، و لهذا فهي تمارس رقابة، تنسيق و توجيه النشاطات، و بالمقابل الشركة القابضة تشارك في تمويل شركات التابعة بزيادة رأسمالها أو بإقراضها بديون طويلة الأجل".[3]

---

[1] لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص. 10.

[*] الشركة التابعة: هي الشركة التي تخضع للسيطرة المالية و الإدارية المباشرة وغير المباشرة المستمرة لشركة أخرى مستقلة عنها قانونا، و غالبا ما تكتسب هذه السيطرة من تملك نسبة مؤثرة من رأسمال الشركة التابعة

[2] لبعير نسيبة، المرجع السابق، ص. 10.

[3] تالي سمية، **هيكلة مجمع الشركات**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص. 14.

كذلك تعرف الشركة القابضة بأنها:" الشركة أو المؤسسة التي تمتلك الأسهم المتداولة لشركاتٍ أخرى، وغالبا ما يشير المصطلح بشكل أساسي إلى الشركة التي لا تُنتج السلع أو الخدمات بنفسها، وإنما الغرض منها فقط تملّك أسهم الشركات الأخرى، وتمتلك الشركة القابضة عادة أغلبية الأسهم في الشركة التابعة."

ثانيا: التعريف التشريعي للشركة القابضة

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري يلاحظ أنه لم يتعرض إلى تعريف محدد للشركة القابضة، لذا وقبل القيام بإعطاء تعاريف للشركة القابضة ينبغي الإشارة إلى أن الإطار القانوني للشركة القابضة غير موحد، و قد أورده المشرع الجزائري في نصوص متفرقة ومتنوعة سيتم تناول البعض منها على النحو التالي:

1- تعريف الشركة القابضة في القانون التجاري الجزائري

لم يتضمن القانون التجاري الصادر سنة 1975 مصطلح الشركة القابضة بشكل صريح، لكن أشار لمفهوم هذه الشركة بطريقة ضمنية دون أن يعطيها تسمية معينة، وذلك بمناسبة تطرقه لتعريف الشركة التابعة وشركة المساهمة، إذ اعتبر أنّ الشركة تكون تابعة لشركة أخرى عندما تمتلك الثانية أكثر من نصف رأسمال الأولى[1]، أما إذا لم تتجاوز ملكيتها هذا النصاب فإنّها تعتبر مساهمة في هذه الشركة.[2]

و بالرغم من أن هذا القانون آنذاك قد تطرق لمفهوم المساهمة المالية التي تتجاوز نصف رأسمال الشركات التابعة التي تحقق عنصر التبعية والسيطرة، لكنه لم يقدم تعريفا شاملا للشركة القابضة ولم يبين وسائل قيام علاقة التبعية وبينها وبين شركاتها التابعة.[3]

في مقابل ذلك، أجاز المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون التجاري إنشاء الشركات القابضة دون عوائق قانونية، حيث أجاز وبصورة واضحة وصريحة إمكانية تملك الشركة أسهما في

[1] المادة 729 من القانون التجاري.

[2] المادة 730 من القانون التجاري.

[3] هارون حسان أوروان، المرجع السابق، ص. 03.

شركات أخرى دون أي تحديد لنسبتها، بإستثناء القيد الذي وضعه الخاص بمنع المساهمة المالية المتبادلة بين الشركات، بحيث لا يجوز أن تمتلك الشركة أسهما في شركة أخرى تكون حائزة على أسهم فيها ولو بنسب أقل من 10%.

غير أنه بعد التحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر مع نهاية الثمانينات، وموجة الإصلاحات العميقة التي مست مختلف القطاعات وعلى رأسها القطاع الإقتصادي ، غيَّر المشرع موقفه بشأن الشركة القابضة، و الذي تجسد من خلال تعديل القانون التجاري سنة 1996 بموجب الأمر رقم 96-27 سالف الذكر.

و بعد هذا التعديل نصت المادة 731 من القانون التجاري على أنه:" تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم :

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.
- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.
- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة[1].

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 % من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم "الشركة القابضة"".

[1] هارون حسان أوروان، المرجع السابق، **ص 04**

و من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد استعمل صراحة مصطلح الشركة القابضة مع تبنيه لمصطلح آخر هو الشركة المراقبة لشركة أخرى عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يخولها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة في هذه الشركة، و تكون مالكة لوحدها لأغلبية الأصوات فيها بموجب اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة، و كذلك عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة، و أيضا عندما تملك منفردة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 % من حقوق التصويت. [1]

2- تعريف الشركة القابضة في ظل الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة

لقد كان المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري على مصطلح شركة المراقبة، إلى غاية صدور الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، و الذي كرس من خلاله لأول مرة مصطلح الشركات القابضة العمومية بدلا عن صناديق المساهمة[2]، حيث نصت المادة 5 من هذا الأمر على أنه:" تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و إدارتها، وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا و/أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام.

[1] بن لالي سامية، **الشركة القابضة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص. 12-13.

[2] صناديق المساهمة عبارة عن هيئة تأخذ شكل شركة مساهمة مجهزة بنظام قانوني محدد يهدف إلى التسيير الأمثل لمساهمة الدولة، كما يوفر ويؤمن الرقابة على الأموال الخاصة بالمؤسسات العمومية. إن اللجوء إلى الشركات القابضة العمومية، لتحل محل صناديق المساهمة كان بغرض استعمالها كأداة لتكييف المؤسسة الاقتصادية العمومية مع التحولات الاقتصادية العميقة التي مست الجزائر، و خطوة حتمية تسبق عملية الخوصصة، للتفصيل أنظر:بن نعمون حمادو، **تقييم برنامج خوصصت المؤسسات العمومية في الجزائر**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد 2، ديسمبر 2017، ص. 164 و ما بعدها.

تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق، حسب الشروط و الكيفيات المطبقة على شركات المساهمة، وتتكون أصولها من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات الاستثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها."

و من خلال مضمون هذه المادة يمكن استخلاص تعريف للشركة القابضة العمومية بأنها: " شركة تجارية عمومية ذات أسهم تتأسس في شكل شركات المساهمة، و تتولى تسيير رؤوس أموال تجارية تابعة للدولة و إدارتها، و تحوز فيها الدولة على رأسمالها كاملا و/أو تشترك فيه مع أشخاص معنوية تابعة للقانون العام".

و عليه، تتمثل المهمة الأولى للشركة القابضة في تسيير و إدارة الأموال التجارية، بالإضافة إلى خلق مردودية أكثر و إنتاجية لحافظة الأسهم التي تسيرها، وبهذا فهي تحدد وتطور سياسات الاستثمار والتمويل للمؤسسات التابعة لها، كما تقوم أيضا بتنظيم حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة للدولة، عند اقتضاء مصلحة الشركات التجارية التي تكون حافظتها، وتسهر كذلك على الحفاظ على استقلال الذمة المالية للشركات التابعة.[1]

وهذا ما يتجسد في الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز "سونلغاز"، حيث تحولت إلى شركة قابضة في شكل شركة ذات أسهم بموجب المرسوم الرئاسي 11-212 المؤرخ في 02 جوان 2011[2]، و حسب المادة 4/2 من هذا المرسوم تخضع الشركة القابضة "سونلغاز"**، لأحكام القانون رقم 02 - 01 سالف الذكر والقانون التجاري و لقوانينها الأساسية، و تعتبر الدولة مالكة للشركة وحائزة على أغلبية رأسمالها.

---

[1] بن لالي سامية، **الشركة القابضة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص. 12-13.

[2] المرسوم الرئاسي 11-212 المؤرخ في 02 جوان 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز "ش.ذ.أ."، ج.ر. 08 جوان 2011، العدد 32.

** تتألف الشركة القابضة "سونلغاز" من أكثر من 40 شركة فرعية تابعة لها مكلفة بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية و الغاز مع نقلها وتوزيعها، من بين هذه الشركات: شركة المراجعة و الاستشارات القانونية (CASEG) و مركز البحث وتطوير الكهرباء والغاز (CREDEG) و شركة طب العمل (SMT) و الشركة الجزائرية لتقنيات الاتصال(Sat-Info)

من خلال ما سبق، يمكن التفرقة ما بين الشركة القابضة في القانون التجاري والشركات القابضة العمومية على النحو التالي:

يكون رأس مال الشركة القابضة في القانون التجاري مملوك الأشخاص خاضعين للقانون العام والخاص بينما الشركة القابضة العمومية فرأسمالها مملوك للدولة أو ألحد الأشخاص المعنوية العامة، أما من حيث نشاطها فإن نشاط الشركة القابضة ينحصر في إدارة وتسيير الأموال فقط، أما الشركات التجارية فالمشرع الجزائري منح لها كامل الحرية في ممارسة الأنشطة التجارية بكل أنواعها وتخصصاتها.[1]

أما فيما يخص أسباب التبعية فإن الشركة القابضة تكون لها إما أسباب إدارية أو أسباب مالية تدفع بها للسيطرة على الشركات التابعة لها، وهذا راجع إلى نسبة تملك أغلبية من رأس المال في الشركة الأخرى، أما الشركات التجارية فلقد حدد لها أسلوب التبعية بطريقة واضحة في نص المادة 731 من ق.ت. ويكون ذلك إما بالقانون أو بالاتفاق بين المساهمين.

3- مفهوم الشركة القابضة في القانون الجبائي

عرف المشرع الجزائري الشركة القابضة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بمقتضى الفقرة 3 من المادة 138 مكرر[1] التي تنص على أنه:" تجمع الشركات يعني به كل كيان إقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها" الشركة الأم " تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بإمتلاكها المباشر لـ 90% أو أكثر من رأس المال الإجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90%أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم."

---

[1] حسينة بركات، **تجمع الشركات في القانون التجاري والمقارن**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال جامعةالأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 9118-9101 ،ص1.

[1] المعدلة و المتممة بموجب المادة 14 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر. 31 ديسمبر 1997، العدد 85.

و قد أكدت الفقرة 4 من نفس المادة على وجوب أن يكون الشروع في الاستغلال في إطار العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع بالمفهوم الجبائي، مسيراً أساساً بأحكام القانون التجاري.

يظهر من خلال هذا التعريف ضرورة تَكَوُّن التجمع على الأقل من شركتين إثنين شرط أن تحتل إحداهما مركز الشركة الأم، و ذلك بامتلاكها لنسبة 90 ٪ فأكثر من رأس مال باقي الشركات الفرعية بصفة مباشرة دون أي وسيط آخر، يمكن له اكتساب صفة الشركة الأم.

كما يلاحظ وجود اختلاف بين أحكام القانون التجاري و القانون الجبائي و المحاسبي حول مفهوم الشركة الأم، و النسب التي يشترطها كل قانون من هذه القوانين لإضفاء هذه الصفة على شركة معينة، إذ اكتفى المشرع التجاري في المادة 729 الفقرة 1 ق.ت. باشتراط حيازة الشركة لنسبة 50٪ فأكثر لإضفاء عليها صفة الشركة الأم إلى جانب اعتماده على مفاهيم أخرى كمفهوم الشركة المساهمة التي تقل نسبة حيازتها لرأس المال عن 50٪ أو تساويها وفقا للمادة 729 الفقرة 2 القانون التجاري و الشركة القابضة طبقا للمادة 731 ق.ت.، في حين اشترط قانون الضرائب المباشرة امتلاكها لنسبة 90٪ فأكثر من رأسمال الشركة الفرعية. [1]

من خلال ما سبق، يمكن القول بأنه بالرغم من اختلاف تعاريف الشركة القابضة إلا أن جميعها تتفق حول كونها :"الشركة التي تمتلك أسهما في عدة شركات تسمى الشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها"، كما يستخلص من استعراض مجمل التعاريف السابقة، بأنه يشترط لاعتبار الشركة قابضة توافر الشروط التالية:

1. **أن تكون شركة تجارية:** فالشركة القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأشخاص أو الأموال بل هي عبارة عن شركة ذات شخصية معنوية و تتمتع بأهلية التملك و تصلح لأن تكون شركة قابضة، و الشكل الأكثر ملائمة لها هو شركة المساهمة وهذا ما يؤكده نص المادة 5 من الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

[1] رابح بن زارع، **شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38 ، الجزائر، جوان 2014 ، ص. 252 و ما بعدها.

2. **وجود شركة تابعة لها:** فالشركة القابضة تمتلك أغلبية رأسمال في شركات أخرى بهدف السيطرة عليها و توجيه نشاطها و تكون الشركات الواقعة تحت سيطرتها بالشركات التابعة.

3. **سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة:** يجب أن لا ينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة، بل ينبغي أن يكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة، من خلال تحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها أو وضع الخطة الإنتاجية لها...إلخ.

4. **استقلال الشركة التابعة:** يجب أن يكون هناك انفصال تام بين الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة. [1]

الفرع الثاني: خصائص الشركة القابضة

أن أهم الخصائص التي تتميز بها الشركة القابضة عن شركات الأموال الأخرى ما يلي :

–تندرج الشركة القابضة في عداد شركات الأموال وبوجه أخص شركات المساهمة.[2]

–سيطرة الشركة على إدارة الشركة أو الشركات الأخرى من خلال تملك ما يزيد على 50 % من أسهم الشركة أو الشركات التابعة أو من حصصها، و السيطرة المالية و الإدارية للشركة القابضة على الشركات التابعة لا تعني ضمور شخصية الشركة التابعة و انصهارها في شخصية الشركة القابضة، و إنما تبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة و ذمتها.[3]

–الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في الشركة التابعة هي من الأسهم التي يمثل أصحابها أعضاء الجمعية العامة للمساهمين في الشركات التابعة .

[1] لبعير نسيبة ، المرجع السابق، ص. 20.

[2] سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، **الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص. 404.

[3] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، الأردن، ص 568-570.

–يتحقق للشركة القابضة عن طريق السيطرة مراقبة و متابعة أعمال الشركة أو الشركات التابعة لها و تقييم أدائها بما يحقق المصالح المشتركة لشركات المجموعة.[1]

–سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة قد تكون سيطرة كاملة في حالة امتلاك 100 % من أسهم رأسمال الشركة التابعة و قد تكون سيطرة جزئية في حالة امتلاك أكثر من 50 % و أقل من 100 % من أسهم رأسمال هذه الشركات التابعة.

–الشركة القابضة يمكن في بعض الحالات أن تكون هي في نفس الوقت شركة تابعة لشركة أخرى وفقا لظروف السوق و حالات السيطرة و تعدد و تداخل و اشتراك المصالح و الأهداف المستهدف تحقيقها بين مجموعة من الشركات و بعها البعض.

–تتميز الشركة القابضة أيضا بأنها تعمل على تركيز وتجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع بالإضافة إلى كونها وسيلة تمويل هامة لأنها تقوم بإقراض الشركات التابعة لها.

وعليه، فإن كل من الشركة القابضة والشركات التابعة تشكل وحدة قانونية مستقلة وعندما تتجمع الحسابات المالية لمجموع تلك الشركات إذا كانت مملوكة بالكامل للشركة القابضة تظهر عندئذ كوحدة اقتصادية واحدة، والميزانية المجمعة أو الموحدة تمثل جميع المصادر الاقتصادية التي تسيطر عليها الشركة القابضة ومن مضمونها يظهر الوضع الاقتصادي لتلك الشركة والنتائج التي حققتها الشركة التابعة لها.[2]

المطلب الثاني: أنواع الشركات القابضة

تختلف أنواع الشركات القابضة حسب الدور الذي تؤديه، و هي ثلاث أنواع رئيسية:

[1] محمد السيد سرايا، **المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات القابضة و التابعة**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2008، ص. 570-571.

[2] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة** ، المرجع السابق، ص 570.

الفرع الأول: الشركة القابضة العائلية (Holding de famille)

هي الشركة التي تتكون من أفراد عائلة واحدة، ولهذا النوع عدة مزايا حيث أنه يسمح بتجميع الورثة من خلال أنه يسمح بشراء سندات الورثة الذين يرغبون في الانسحاب، بالإضافة إلى أنه يمكن من الحصول على السيولة اللازمة لدفع حقوق التحويل.

للشركة القابضة العائلية غالبا ميزة تشكيل مركز صلب يجمع داخل نفس الهيكل لتجميع سندات الشركة التي يمكن أن تتشتت بين الورثة، كما يجنب حدوث خسارة كبيرة من السندات التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان الرقابة على الشركة التي تقوم بعملية الاستثمار، كما يشكل وسيلة تمكن الورثة الأقلية من متابعة عملية الاستثمار، حيث أن تأسيس الشركة القابضة يسمح للورثة المكلفين بالإدارة أن يعملوا على امتلاك الرقابة.

الفرع الثاني: الشركة القابضة المالية(المصرفية) (Holding financier)

الشركة القابضة المالية هي التي تسمح بتجميع مشاريع تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد، و يلعب هذا النوع من الشركات دورا هاما في الحياة الاقتصادية، و غالبا ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة حيث تسمح بتوفير الأصول الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمات في مجال الأعمال المهمة أو للإغارة على الشركة المستهدفة.[1]

الفرع الثالث: الشركات القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات (Holding de rachat)

إن الشركات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع ، غالبا ما تتم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة ، تأسس من أجل شراء شركة أخرى و يتم ذلك بالتنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أو نظام "التكتل الجبائي"، هذه التقنية تسمح بالحصول على الرقابة بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، كما تسمح بشراء شركة أو مجموعة شركات من

[1] بركات حسينة، **مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن**، مذكرة ماجستر في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2009-2010، ص.15 .

دون امتلاك أصول الشركة بالضرورة أما الدائنين المتعاقدين مع الشركة فيتم تعويضهم من الأصول التي تعود للشركة الحائزة.[1]

الفرع الرابع :الشركة القابضة التجميعية

وهي عبارة عن شركة تجمع شركات لأجل جمع طاقات هذه الشركات وتنظيمها في ميادين اقتصادية متقاربة، وتكون هذه الشركة بين مجموع شركات تقوم بأعمال تجارية أو اقتصادية متقاربة فيما بينها، فهي عبارة عن وسيلة لتجميع وتركيز المشاريع[2].

الفرع الخامس: الشركة القابضة الصافية

تعتبر الشكل الأمثل للشركة القابضة حيث ينحصر نشاطها في إدارة ما تملكه من رأسمال في الشركات الأخرى التابعة دون ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي وينحصر نشاطها في المجال المالي والإداري دون الامتداد إلى النشاط التجاري والاستثماري، فهذه الشركة عملها إداري بحت بحيث تكرسه فقط من أجل التوجيه والرقابة للشركات التابعة، وبالتالي يكون عمل الشركة القابضة الصافية عمل إداري بحت بحيث تعطي الأوامر وتراقب تنفيذها ليكون هنالك تنظيم جيد للإنتاج، فنشاط هذه الشركة ينحصر في النشاط الذهني : دراسة، تخطيط، تنظيم، توجيه، ولا يشمل أي إنتاج مادي[3]

الفرع السادس: الشركة القابضة المختلطة

هي شركة تقوم بأعمال صناعية وتجارية بالإضافة إلى كونها شركة قابضة فتقوم بتسيير نشاط باقي الشركات التابعة من أجل خدمة مصالحها التجارية والصناعية الخاصة بها، و كمثال عنها: شركة صناعية تقوم بصناعة السيارات تدخل كشركة قابضة في شركات إنتاج الإطارات والدهانات والزجاج من أجل توجيه هذه الشركات التابعة لخدمة عملها الرئيسي وهو صناعة السيارات، وبالتالي تستفيد

---

[1] بركات حسينة، **تجمع الشركات في القانون التجاري والمقارن**، المرجع السابق، ص. 16.

[2] أبو حمد رجب السيد، **شركات الأشخاص والشركات القابضة ما بين التكوين والانقضاء والإفلاس**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 15-16.

[3] أحمد الكيلاني، **ما هي الشركة القابضة؟**، مقال منشور بتاريخ 1 ديسمبر 2015 و تم الإطلاع عليه في 2 سبتمبر 2020 على الساعة 17:04 على الرابط التالي:https://ae.linkedin.com/pulse/ م

من أمرين تشغيل أموالها الفائضة من صناعة السيارة وكذلك تحصل على أقل الأسعار من الشركات التابعة باعتبارها هي رئيس مجلس الإدارة نفسها للشركة التابعة.

المطلب الثالث: تمييز الشركة القابضة عما يشابهها من أنظمة

بعد التطرق إلى تعريف الشركة القابضة و نظرا لاختلاف المصطلحات المستعملة الدالة عليها، و ما يترتب عنها من صعوبة في فهم المعنى الحقيقي للشركة القابضة، فإنه ينبغي تمييزها عن أهم ما يشتبه بها من أنظمة، ولعل أهمها التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية، و شركات الاستثمار و الشركة متعددة الجنسيات.

الفرع الأول: الشركة القابضة و التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لقد أسس المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 [1] منشأة قانونية جديدة توضع تحت تصرف الأشخاص الممارسين لنشاط اقتصادي والراغبين في التعاون لتوحيد جهودهم ونشاطهم في إطار قانوني يدعى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، والهدف الرئيسي من هذه المنشأة هو مساهمة المؤسسات في المشاريع الاقتصادية دون المساس باستقلاليتها، وعليه سوف يتم التطرق إلى تعريفه ثم التفرقة بينه وبين الشركة القابضة.

أولا: تعريف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية بل جاء النص في المادة 796 من القانون التجاري على أنه:" يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل اللازمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره أو تحسين نتائج هذا النشاط وتنميته."

أما المادة 797 الفقرة الأولى فتنص على أنه:" يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون، ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 27 أفر يل 1993، العدد 27.

من خلال نص المادتين يتضح أن التجمع عقدا يتفق من خلاله شخصان معنويان أو أكثر وهم الأعضاء، على تطبيق الوسائل الملائمة لتسهيل وتنمية نشاطهم الاقتصادي المشترك وتطويره وتحسينه.

إن الطبيعة القانونية المميزة للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تجعل منه شخصا معنويا جديدا له أهداف، لا ينطوي تحت أي نوع من أنواع الأشخاص المعنوية التي يعرفها القانون الخاص، فهو ليس شركة ولا جمعية ولا شركة مدنية، ذلك أن هذه الأخيرة لا تمارس أعمالا ذات طبيعة تجارية وتهدف إلى توزيع الأرباح الناتجة عن أنشطتها المدنية، فضلا على أنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد الاتفاق المنشئ لها، دون اشتراط إتمام إجراء القيد والشهر.

في مقابل ذلك نظمت المواد من 15 إلى 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] التجمعات الاقتصادية حيث فرضت رقابتها من أجل حماية السير الحسن للمنافسة في السوق، و قد حددت المادة 15 من هذا لأمر ثلاث طرق للتجميع الإقتصادي، الأول تتمثل في الإندماج، الثانية سلطة المراقبة والنفوذ، أمّا الثالثة فهي إنشاء مؤسسة مشتركة.

بناء على ذلك، يمكن تعريف التجميع الاقتصادي بأنه:"كل تكتل أو تركيز اقتصادي بين عدة مؤسسات اقتصادية تنشأ عن طريق الاندماج أو بإنشاء مؤسسة جديدة مشتركة، أو عن طريق الحصول على المراقبة التي تمكن من ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة، كل ذلك بهدف تحقيق معدل إنتاج أفضل و مواجهة منافسة المؤسسات الكبرى في السوق".

و عليه، يلاحظأنّالمراقبةفيالقانونالتجاريتقتصرعلىالجانبالماليلأنّهامرتبطةبرأسالمالوتهدفإلىالزيادةفيه،أمّا في قانون المنافسة فإن مفهوم المراقبة واسع جدا، حيث يقصد بها إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة، و يتحقق هذا النفوذ عن طريق الحصول على غالبية الأسهم في رأس مال الشركة، أو عن طريق شراء عناصر من أصولها، أو بموجب عقد ناقل لملكية كل أو جزء من ممتلكاتها أو عقد ناقل لحق الانتفاع، أو عن طريق أية وسيلة أخرى، بما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة على

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. 20 جويلية 2003، العدد 43.

أجهزة المؤسسة، من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها، بحيث تصبح في هذه الحالة مجرد فرع من فروعها.[1]

ثانيا: الفرق بين الشركة القابضة و التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

أهم ما تشترك فيه الشركة القابضة و التجمع ذي المنفعة الاقتصادية هو احتفاظ الشركات الأعضاء داخلهم بوجودها القانوني، خلافا لما هو عليه الحال في حالة الاندماج، كما يهدف كلاهما إلى تدعيم وتقوية الإمكانيات الاقتصادية للفروع من أجل مواجهة المنافسة، وكذلك إبرام عمليات مالية بين الشركات المكونة لها كمنحهم للقروض مثلا، و كلاهما وجد لتحقيق المنفعة العامة وتحقيق النمو الاقتصادي[2].

كما تشترك كل من الشركة القابضة والتجميعات الإقتصادية في عنصر المراقبة التي تمارسها كل مهما على مؤسساتها، حيث أطلق المشرع الجزائري بموجب المادة 731من القانون التجاري على الشركة القابضة مصطلح الشركة المراقبة، و هي إذ نواحدة من وسائل تجميع المؤسسات،أساسها السيطرة على الإدارة والمشاركة في رأس المال

رغم التشابه إلاَّ أنه يختلفان في عدة نقاط و أهمها: أن الأعضاء داخل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يحتفظون باستقلالية تامة في القيام بمهامهم، أما استقلالية الشركات الأعضاء في الشركة القابضة نسبية، ذلك أنه تربطهم علاقة وطيدة بالشركة الأم ناتجة عن تملك هذه الأخيرة جزء من حقوق التصويت أو رأس المال في الشركة التابعة يخول لها حق الرقابة والسلطة واتخاذ القرار.[3]

الفرع الثاني: تمييز الشركة القابضة عن شركات الاستثمار

شركة الإستثمار هي الشركة التي يكون غرضها توظيف أصولها في قيم منقولة طبقا لسياسة وتوزيع المخاطر وتحديدها

[1] المادتين 15 و 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] حورية سويقي، **حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات**، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 ، ص. 23

[3] بن لالي سامية، **الشركة القابضة في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق، ص. 23.

وذلك لتحقيق الأمانة والعائد للمساهمين فيها بأفضل الوسائل الفنية عن طريق الإدارة المباشرة للأوراق المالية التي يقدمها المساهمون في الشركة كحصة مساهمة.[1]

ومن هنا يلاحظ أنّ شركة الإستثمار هي شركة توظيف أموال وليست شركة للسيطرة على الشركات كما في الشركة القابضة، والشكل الذي تتخذه هذه الشركة، غالبا ما تكون من الشركات ذات كفاءات و إمكانيات ضخمة في مواطنها الأصلية فتتوجه للإستثمار الخارجي.[2]

إن أهم ميزة تشترك فيها الشركة القابضة مع شركات الاستثمار هو تملك كل منهما نسبة من الأسهم في رأس مال شركة أخرى، إلا أنه يوجد فرق بينهما كون أن إحداهما تعتبر شركة قابضة والثانية شركة استثمار.

إن تملك الشركة القابضة أسهم في شركات أخرى يكون بهدف السيطرة والرقابة على تلك الشركات، في حين شركات الاستثمار تمتلك أسهم في شركات أخرى بقصد الحصول على الأرباح من أجل زيادة رأس مالها، وبالتالي لا يكون لديها قصد السيطرة على هذه الشركات.

كذلك فإن الشركة القابضة تساهم من أجل السيطرة والرقابة والإشراف على الشركات التابعة لها، فهي لابد أن تكون مالكة لأكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة، أما إذا كانت نسبة تملك الأسهم قليلة، فهنا الغرض من هذا التوجه هو الاستثمار في شركات أخرى للرفع من رأس المال ولتفادي إنحلال تلك الشركات.[3]

---

[1] مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد 13 ، العدد 19، 2007 ، ص. 6.

[2] لبعير نسيبة، **النظام القانوني للشركة القابضة** ، المرجع السابق، ص. 29.

[3] أحمد محمود المساعدة، **العلاقة القانونية للشركة القابضة مع شركات التابعة لها (دراسة مقارنة)**، كلية إدارة الأعمال قسم العلوم الاقتصادية والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد12، 2014، ص. 112.

الفرع الثالث: تمييز الشركة القابضة عن الشركة متعددة الجنسيات

تعتبر الشركة المتعددة الجنسيات تجمع إقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيها بينها عن طريق المساهمة بقصد تحقيق هدف إقتصادي معين وتحقيق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة بحيث تكون كيانا إقتصادياً واحدًا.[1]

و عليه، يظهر أنّ مفهوم الشركة المتعددة الجنسيات هو أوسع نطاقا من مفهوم الشركة القابضة، حيث تعد الشركة القابضة نوعا من أنواع المشروع المتعدد الجنسيات كون هذه الأخيرة تعتبر سلسلة من الشركات، أمّا الشركة القابضة ينظر لها كشركة واحدة.

إلاّ أنّ هذا لا يمنع من وجود سمات تميز الشركة القابضة عن الشركة متعددة الجنسيات:

- الشركة المتعددة الجنسيات تحكمها نظم قانونية مختلفة لأنّها تعمل بعدة أقاليم بينما الشركة القابضة قد يحكمها قانون واحد إذا كانت الشركة القابضة وشركاتها التابعة جميعها داخل دولة واحدة.
- تعتبر الشركة القابضة مجرد شريك يمتلك اسهما أو حصصا في شركات أخرى، بينما الشركة المتعددة الجنسيات قد تكون لها ملكية مطلقة على شركات عدة أنشأتها بمفردها أو ساهمت في تأسيسها.
- الشركة القابضة قد يحدد لها القانون عدد الشركات التي يحق السيطرة عليها، بينما الشركة المتعددة الجنسيات فلا تحدد على الشركات الأخرى بعدد معين.
- الشركة القابضة أكثر وضوحا من حيث التنظيم القانوني من الشركة المتعددة الجنسيات، بسبب وصف العديد من التجمعات سواء الإقتصادية أو القانونية بأنّها شركات متعددة الجنسيات. [2]

الفرع الرابع: الشركة القابضة والإندماج

[1] لبعير نسيبة، المرجع السابق ، ص. 28.

[2] لبعير نسيبة، المرجع نفسه، ص. 29.

يعتبر الإندماج وسيلة من وسائل قيام الشركة القابضة من خلال قيام شركة وطنية تابعة للشركة القابضة الأجنبية بالإندماج مع شركة وطنية أخرى، فتمتد سيطرة الشركة القابضة تلقائيا إلى جميع الشركات المندمجة.

و عليه، يستنتج أنّ الشركة القابضة ما هي إلا نوع من أنواع الإندماج الواقعي، ذلك أنّ قيام الشركات القابضة يهدف إلى تفادي الصعوبات الموجودة في التشريعات الوطنية، و بالرغم من أن الإندماج يشترك مع الشركة القابضة في أن كلاهما يعتبران وسيلة لتحقيق التركيز الإقتصادي، إلا أنهما يختلفان من حيث أنّ الشركة القابضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية بعكس الإندماج الذي يكون بين شركتين أو أكثر لهما وجود سابق ويؤدي إلى إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة.[1]

المبحث الثاني: قواعد تأسيس الشركة القابضة

الشركة القابضة ليست نوع جديد من الشركات التجارية، لذا فهي لا تختلف عن بقية شركات الأموال من حيث قواعد التأسيس، إلا أن هذا لا يمنع من إنفرادها ببعض الأحكام الخاصة بها، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة القابضة

تتخذ الشركة القابضة غالبا شكل شركة المساهمة، سواء تم تأسيسها في شكل من أشكال الشركات التجاري بحيث تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة 731 من ق.ت.، أو تم تأسيسها بطريق تعديل غايات شركة المساهمة وفقا لأحكام القانون، و طالما أنها تعتبر بمثابة شركة المساهمة، فإنه تسري عليها قواعد هذه الأخيرة من حيث شروط تأسيسها ورأس مالها، وكذا من حيث جزاءات الإخلال بأركان التأسيس الموضوعية.

الفرع الأول :الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة القابضة

إن الأركان الموضوعية العامة للشركة وهي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وتتمثل في:

أولا: ركن التراضي

[1] لبعير نسيبة، المرجع نفسه، ص. 31.

يتحقق التراضي كأصل عام بتبادل المتعاقدين التعبير عن إرادتهما في صورة إيجاب و قبول[1]، فإذا انعدم رضا أحد المتعاقدين لا تنشأ الشركة، و يجب أن ينصب الرضا على شروط العقد كرأس المال والغرض والإدارة ، كما يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط و الإكراه والتدليس و إلا كان العقد قابل للإبطال لمصلحة من أصاب رضاه عيب من هذه العيوب.

والإكراه سواء كان مادي أو معنوي وهو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة، أما التدليس فهو كثير الوقوع إذ يلجأ إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة، ولا يبطل العقد بسبب التدليس إلا إذا توافرت شروطه، فإذا كان صادرا من الغير فيجب أن يثبت المتعاقد المدلس عليه أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أنه يعلم بهذا التدليس.

و إذا كان الرضا ينصب على عقد الشركة فقد ينصب أيضا على مجرد الوعد بإبرام العقد ويعتبر مثل هذا التصرف صحيحا قانونيا غير أن الواعد إذا تخلف عن تنفيذ التزامه ترتب عن ذلك إلزامه بالتعويض.[2]

و لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون الرضا صادرا من ذي أهلية أي أن الشريك يكون أهلا للتصرف ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن العقد يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

و الأهلية تكتمل ببلوغ تسعة عشر عاما طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، فإذا أبرم شخصا قاصرا مميز عقد الشركة كان هذا العقد قابلا للإبطال لمصلحته ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن بذلك، وهذا ما أكد عليه نص المادة الخامسة من القانون التجاري الذي يقضي بأن القاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة وأراد الاتجار وجب عليه أن يحصل على إذن من والد أو أمه أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة في حالة انعدام الأب و الأم أو كان والده متوفيا أو غائب أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها.

---

[1] المادة 59 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2] نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، شركات الأشخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 28 -27.

أما المادة السادسة فتقضي بأنه إذا كانت حصة القاصر المرخص له بالاتجار تتمثل في عقار وأراد ترتيب أي التزام أو رهن على هذا العقار، في هذه الحالة يجب إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.[1]

ثانيا: ركن المحل

المحل هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ويجب أن يكون هذا المحل موجوداً أو ممكن الوجود غير مستحيل، و معيناً أو ممكن التعيين، ومشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب الأسلحة أو أي نشاط مخالف للنظام العام كان جزاؤه البطلان.

ثالثا: ركن السبب

السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد، ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد ، بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا، ومن ثم، فإذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن العقد يلحقه البطلان لعدم المشروعية للمحل والسبب في آن واحد[2]

و بذلك يتمثل سبب الشركة في إنجاز محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي أو التجاري أو الصناعي، أما محل الشركة القابضة فيتمثل في مراقبة و متابعة أعمال الشركة أو الشركات التابعة لها و تقييم أدائها بما يحقق مصالحهم المشتركة التي تأسست من أجلها.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

لا يكفي لإبرام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة فحسب، بل لابد أيضا من توافر الأركان الموضوعية الخاصة التي تميز هذا العقد عن باقي العقود وتتمثل في:

---

[1] نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص. 30

[2] لبعير نسيبة، **النظام القانوني للشركة القابضة** ،المرجع السابق، ص. 39.

أولا: تعدد الشركاء

يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من القانون المدني بقولها:"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر..."، و يختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال الشركات، ففي شركات المساهمة وضع المشرع حد أدنى في عدد الشركاء بموجب المادة 592 و هو ألا يكون أقل من سبعة.

أمّا بخصوص الشركات القابضة فإنّ ركن تعدد الشركاء يكمن في الشركات التابعة لها، والتي لم يشترط فيها عدد الشركاء، فقد تصل إلى 40 شركة تابعة – كشركة سونلغاز مثلا. [1]

ثانيا: تقديم الحصص

يلتزم كل شريك في شركة المساهمة بتقديم حصته للشركة سواء كانت حصة نقدية أو عينية، ومن مجموع هذه الحصص يتكون رأسمال الشركة الذي يمثل الضمان العام لدائنيها، و الحصة النقدية هي عبارة عن مبلغ مالي يتكون من أسهم أو سندات يكتتب فيها[2]، أما الحصص العينية والتي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم عينية.

ثالثا: رأسمال الشركة

تنص المادة 419 من القانون المدني على أن حصص الشركاء تكون متساوية القيمة، و لأن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، فإن اهتمامها ينصب على حصة الشريك أكثر مما ينصب على شخصيته، فيما يخص رأس مال شركة المساهمة فقد اشترط المشرع أن لا يقل عن (05) خمسة ملايين في الاكتتاب العام وعن (01) مليون دينار جزائري في حالة الاكتتاب المغلق.[1]

---

[1] لبعير نسيبة، المرجع السابق ، ص. 40.

[2] يعرف الاكتتاب بأنه : إبداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها: راجع نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 145.

[1] نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص. 145

بالنسبة للشركة القابضة يتكون رأسمالها من المساهمات التي تمتلكها في الشركات التابعة لها، و في المؤسسات العمومية الإقتصادية تمتلك أغلبية المساهمات أو الحصص إن لم يكن مجملها و هذا حسب نص المادة 138 من قانون الضرائب سالفة الذكر :"الشركة القابضة تمتلك 90 % أو أكثر من رأسمالها الإجتماعي للشركات التابعة لها".

أما فيما يخص طريقة تكوين رأسمال الشركة القابضة، فإنّه يتم بأحد الطرق الثلاثة التالية:

1- شراء السندات أو الحقوق الإجتماعية:

و ذلك من خلال شراء الشركة القابضة لسندات الشركة التابعة بالقدر الذي يمكنها من تحقيق غرضها و ذلك إما مقابل نقود أو سندات، و يتم هذا الشراء إما عن طريق البيع بالتراضي لسندات أغلبية المساهمين أو عن طريق العروض العامة لحيازة أسهم شركة من قبل شركة أخرى[1]، فإذا تمت عمليات الشراء داخل البورصة فيجب تدخل الوسيط في عمليات البورصة مع ضرورة احترام إجراءات التسعيرة، أما خارج البورصة فيتم عن طريق التنازل.

2- الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة:

يتم تأسيس الشركة القابضة وفقا للشروط نفسها التي يتم على أساسها تأسيس شركة المساهمة، وذلك بإحدى الطريقتين إما اللجوء العلني للادخار أي اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للإكتتاب العام، أو عدم اللجوء العلني للإدخار حيث يقتصر الإكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الإدخار العام.

إن الاكتتاب عند الرفع في رأسمال الشركة أو التنازل عن أغلبية الحصص أو الأسهم هي أكثر التقنيات المستخدمة في الجزائر بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و بما أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة فإنها تخضع في أحكامها بالنسبة للزيادة في رأسمالها إلى نفس أحكام شركة المساهمة[1] المنصوص عليها في القانون التجاري.[2]

---

[1] تالي سمية، المرجع السابق، ص. 19

[1] بركات حسينة، المرجع السابق، ص. 21.

[2] المواد من 687 إلى 713 من القانون التجاري.

3- المساهمة الجزئية في الأصول:

هي عملية تساهم من خلالها شركة في عناصر الأصول التي تعود للشركة التابعة سواء تساهم في تأسيسها أو موجودة مسبقا، كما يمكن أن تحصل عن طريق التبادل بأسهم تصدرها الشركة المستفيدة من عملية المساهمة، أو عن طريق عملية الإنقسام بين شركات ذات شكل واحد أو مختلف، و يمكن أن تشمل المساهمة الجزئية في الأصول عنصرا أو عدة عناصر مستقلة أو على مجموعة أموال.[1]

رابعا: نية المشاركة

يستخلص هذا الركن من المادة 417 من القانون المدني ومقتضاه بذل الجهود والتعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء وقوام هذه النية يتمثل في الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة من خلال تقديم الحصص و استثمارها لتحقيق أرباح.

خامسا: اقتسام الأرباح والخسائر

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل الخسارة التي قد تنشأ عن استغلال المشروع، و تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر.

و استناداً إلى نص المادة 614 من ق.م. قد يهدف الشركاء من وراء إنشاء الشركة تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، و هذا ما ينطبق على الشركة القابضة التي بالإضافة إلى سعيها في تحقيق الأرباح غالبا ما تسعى إلى تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة لاسيما بالنسبة للشركات القابضة العمومية.

المطلب الثاني :الأركان الشكلية لتأسيس الشركة القابضة

عقد الشركة ليس من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا بل لابد من إفراغه في قالب رسمي أي من خلال كتابته وشهره، و ذلك على النحو التالي:

[1] لبعير نسيبة، المرجع السابق ، ص. 42.

الفرع الأول: الكتابة الرسمية لعقد الشركة القابضة

نصت المادة 418 من ق.م. على ضرورة كتابة عقد الشركة سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو التجارية، فالكتابة ركن من أركان عقد الشركة لذا يجب إفراغه في قالب رسمي و إلا عد العقد باطلا، و الكتابة لازمة لإبرام عقد الشركة هي الكتابة الرسمية بواسطة الموثق، هذا ما حسب نص المادتين 545 و 595 من ق.ت.،[1] و نفس الحكم يسري بالنسبة للشركة القابضة إذ يجب أن يكون عقد هذه الشركة مكتوبا كتابة رسمية.

تجب الإشارة، إلى أن الكتابة إذا كانت واجبة في عقد الشركة فهي ضرورية أيضا في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة، كأن يمدد الشركاء في حياة الشركة أو يقصرونها أو يحصل تخفيض وزيادة في رأسمالها، فإن لم يفرغ في شكل كتابي كانت الشركة باطلة، وبما أن الكتابة ضرورية في إبرام العقد وتعديله فهي أيضا واجبة وضرورية في إثباته.[2]

الفرع الثاني : إجراءات الشهر لعقد الشركة القابضة

أخضع المشرع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلادها كشخص معنوي، وحتى يكونوا على دراية بوجود الشركة قبل التعامل معها، باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و لا تتمتع الشركة التجارية بهذه الشخصية و لا يحتج بها أمام الغير، إلا بعد إتباع إجراءات الشهر الواردة في المادة 548 من ق.ت. و المتمثلة في:

- إيداع ملخص العقد التأسيس للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيده.
- نشر ملخص العقد التأسيس للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة.

وإذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة فهي تشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل على الشركة، فمثلا شركة سونلغاز كانت شركة وطنية للكهرباء والغاز ثم صدر المرسوم الرئاسي

[1] نادية فضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص**، مرجع سابق ، ص. 43

[2] نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص. 43

195/02 يقتضي بتحويلها إلى شركة أسهم ثم المرسوم الرئاسي 212/11 الذي عدل هذه الشركة و حولها إلى شركة قابضة،[1] فكل هذه التعديلات في شكل الشركة تستلزم أيضا إجراء تعديل في عقدها التأسيسي.

المطلب الثالث : جزاء تخلف أحد أركان تأسيس عقد الشركة القابضة

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان من الأركان الموضوعية العامة أو الأركان الموضوعية الخاصة، ترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان ويختلف نوع البطلان تبعا للركن المتخلف، فقد يكون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا وقد يكون بطلانا من نوع خاص.

الفرع الأول: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة

إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من العيوب رضا، كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو كان الشريك قاصرا و ناقص أهلية لسفه أو غفلة، فإن الجزاء المترتب على هذا العيب هو قابلية العقد للإبطال الذي يسري في حق هذا الشريك دون سائر الشركاء، و يسقط حقه في الإبطال إذا أجاز العقد إجازة صريحة أو ضمنية، كما يسقط أيضا إذا لم يتمسك به خلال (5) خمسة سنوات من يوم بلوغ سن الرشد أو اكتشاف التدليس أو انقطاع الإكراه، على أنه لا يجوز له التمسك بالإبطال إذا انقضت (10) عشرة سنوات من وقت تمام العقد[2]، و إذا قضي للشريك بالبطلان فحسب القواعد العامة يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ويسترد الشريك حصته، و إذا استحال ذلك، جاز الحكم بتعويض معادل.[3]

غير أنه إذا كان العيب قد أصاب رضا جميع الشركاء فتبطل الشركة حسب ما نصت عليه المادة 1/733 من ق.ت.:" ...فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول و لا في فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين..."

---

[1] نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص**، المرجع السابق، ص. 45

[2] المادتين 100 و 101 من ق.م.

[3] المادة 103 من ق.م.

أما إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان المطلق الذي يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان من الشركاء أو الغير كما يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء.[1]

الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة

إذا تخلف أحد أركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة، كعدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء أو عدم تقديم الحصص أو بسبب انتفاء نية الاشتراك و تقسيم الأرباح و الخسائر، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان المطلق لعقد الشركة، أي انعدام وجود الشركة في نظر القانون لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها، في هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد الأركان الشكلية

إذا تخلفت أحد الأركان الشكلية في عقد الشركة ترتب على ذلك بطلان العقد وهذا استنادا إلى المادتين 418 من ق.م. و 545 من ق.ت. و اللتان نصتا على وجوب كتابة عقد الشركة كتابة رسمية وكتابة التعديلات التي تطرأ عليه – كتغيير نشاط الشركة مثلا أو زيادة في رأس مالها – و إلا عد باطلاً، بالإضافة إلى ذلك أوجبت المواد 548 و 549 من ق.ت. الكتابة الرسمية و الشهر و القيد في السجل التجاري لعقد الشركات التجارية.[2]

وهذا البطلان المترتب يعد بطلانا خاصا، فهو ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة، لكنه يختلف عنه في أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وليس بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه، وهذا الاختلاف هو الذي أدى إلى اعتباره بطلان من نوع خاص.

---

[1] المادة 102 من ق.م.

[2] عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية–نظرية التاجر– المحل التجاري– الشركات التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 96.

يستخلص من خلال هذا الفصل أن الشركة القابضة هي شركة تمارس السيطرة المالية والإدارية على شركة تابعة لها، نتيجة امتلاكها لأكثر من 50% من رأسمالها، يتمثل نشاطها الرئيسي في امتلاك و إدارة الأوراق المالية (القيم المنقولة) من خلال مشاركتها في رأس مال شركات أخرى خاضعة لرقابتها، كما تعمل على تركيز وتجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع، لذا فإن الإعتبار فيها يكون لرأسمال الشركة التابعة وليس للشركاء فيها، وباعتبار الشركة القابضة من شركات الأموال بحكم طبيعتها فهي تخضع لجميع أحكام تأسيس هذه الشركات من أركان موضوعية عامة و خاصة وأركان شكلية.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي للشركة القابضة

مجمع الشركات هو عدد من الشركات المستقلة والمتصلة بعضها البعض في النشاطات سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وذلك بواسطة الشركة القابضة بحيث تمارس هذه الشركة السيطرة على مجموعة من الشركات المستقلة عنها بشخصيتها القانونية والتي تسمى بالشركات التابعة، من أجل تنفيذ الإستراتيجية الاقتصادية التي تضعها لهم الشركة القابضة وتحتفظ هذه الأخيرة في يدها بكافة القرارات الأساسية وبمهمة التخطيط والرقابة.

يسود الشركات القابضة كسائر شركات الأموال، طابع النظام القانوني أكثر من الطابع التعاقدي، باعتبار أنّ المشرع تدخل في تنظيم هذه الشركات تدخلا بارزاً بغية المحافظة على حقوق المساهمين والدائنين والمصالح الاقتصادية بوجه عام، وهذا ما سيتم دراسته من خلال الفصل الذي سيتناول كيفية تنظيم وتسير الشركة القابضة في المبحث الأول، وكذلك أسباب إنقضاء الشركة وتصفيتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تنظيم وسير الشركة القابضة

نظرا لما للشركة القابضة من أهمية بالغة فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام وقواعد خاصة، حيث أفرد لها في هذا الشأن جملة من النصوص القانونية موضحة لكيفية تأسيسها و تنظيمها، وكذا الفكرة الجوهرية القائمة عليها والمتمثلة في الإدارة والرقابة التي تمارسها على الشركة التابعة لها، وما ينتج عنها من مسؤولية اتجاه هذه الشركة، و عليه سيتم في هذا المبحث بيان إدارة الشركة القابضة وآليات الرقابة على شركاتها التابعة ومسؤولياتها اتجاه هذه الشركات.

المطلب الأول: إدارة الشركة القابضة

تعتمد الشركة القابضة في تنظيمها على نظام التسيير التقليدي القائم على مجلس الإدارة أو على النظام الحديث القائم على مجلس المديرين ومجلس المراقبة الذي أدخله الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم[1]، هذا بالإضافة إلى الجمعية العامة للمساهمين، و في ظل غياب تنظيم خاص بإدارة الشركة القابضة في أحكام القانون التجاري، اهتم الأمر 95-26 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، بتنظيم إدارة الشركة القابضة قبل إلغائه، و يرجع ذلك

[1] بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 . 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري، ج .ر. 27 أبريل 1993، العدد 27 .

إلى كون أن هذا النوع من الشركات في الجزائر يعد مقتصراً على الشركات التابعة للدولة أي المؤسسات العمومية الاقتصادية، بناء على ذلك، تتمثل الهيئات المكلفة بإدارة الشركة القابضة في ما يلي:

الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة القابضة

طبقا لمضمون الفقرة 2 من المادة 732 مكرر1 من ق.ت.[1]، يمكن تسيير الشركة القابضة وفق نمط تسيير شركة المساهمة في تشكيلة مجلس الإدارة و هو هيئة أساسية في الشركة القابضة، يتولى إدارتها وتسيير أعمالها، و يُعرف بأّنه: " ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق، ويأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته ومسؤوليات."[2]

يتألف مجلس الإدارة في شركة المساهمة من ثلاث أعضاء على الأقل، ومن إثني عشر عضوا على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون عضواً[3]، ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يمكن تعيين شخص معنوي للقيام بالإدارة[4] و ذلك وفقا لنص المادة 2/612 من ق.ت.

ويتعين على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه رئيسا، فيتولى هذا الرئيس الإدارة العامة في الشركة، ويعني ذلك أن المجلس لا يعتبر في مواجهة الغير وكيلا عن مجلس الإدارة، و إنما يعتبر بمثابة "يد الشركة" ذاتها التي تجسد أعمالها في الواقع المادي.[5]

---

[1] المادة 2/732 مكرر1 من ق.ت. المضافة بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 سالف الذكر.

[2] لبعير نسيبة، المرجع السابق، ص. 52.

[3] المادة 610 من ق. ت. ج.

[4] عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص. 259.

[5] عمار عمورة،المرجع السابق، ص259

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بمجرد التوقف عن أداء الوظائف التي يتم تعيينهم على أساسها ضمن مجلس الإدارة، وتحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة في القانون الأساسي بستة سنوات على الأكثر[1]، وعليه، فإن القانون الأساسي للشركات القابضة هو الذي يحدد أعضاء مجلس الإدارة و مدة عضويتهم.

أولا: إجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة

لم يتعرض القانون التجاري لتنظيم مواعيد إجتماع مجلس الإدارة للشركة القابضة، وتُرك الأمر للنظام الأساسي للشركة، بمعنى أنّه ألقيت هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحددها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.[2]

في مقابل ذلك، تنص المادة 626 من ق.ت. على أنّه: " لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا عند حضور نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك في القانون الأساسي ".

ثانيا: سلطات مجلس إدارة الشركة القابضة

تتمثل مهمة مجلس الإدارة في تحديد توجيهات النشاط الاجتماعي للشركة ويسهر على حسن تنفيذ هذه البرامج، لذا فهو يتمتع حسب المادة 622 ق.ت.ج بجميع السلطات والصلاحيات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و لحسابها، ويمارس هذه السلطات في إطار مصلحة الشركة ومنفعتها مع التقيد دوما بالسلطات الممنوحة للأجهزة الأخرى كجمعيات المساهمين، وذلك من أجل القيام بجميع أعمال الإدارة وأعمال التصرف التي تستوجب تسيير المشاريع التجارية و إدارتها.[3]

---

[1] المادة 611 من ق.ت.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 242.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 151.

غير أن الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه، حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير و إدارة الشركة، وعادة ما يتم التنسيق بين الأعضاء حتى لا تتشابك الأمور في التسيير، وبالتالي تكون النتيجة فشل المشروع.[1]

كما تلتزم الشركة بموجب المادة 623 من ق.ت. في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي تتصل بموضوع الشركة ونشاطها ، إلا إذا أثبت أن هذا الغير كان يعلم بأن هذا العمل يتجاوز موضوع الشركة، أو كان لا يستطيع أن يجهله، و لا يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه الحجج و الدلائل .

ومن أهم الاختصاصات الممنوحة لمجلس الإدارة الوارد ذكرها في المادة 624 من ق.ت.ج. يسمح القانون لمجلس الإدارة بأن يأذن لرئيسه أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده، كما يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة .

الفرع الثاني: مجلس المديرين

يفهم ضمنياً من فحوى الفقرة 2 من المادة 732 مكرر1 من ق.ت. أنه يمكن تسيير الشركة القابضة وفق نمط تسيير شركة المساهمة في تشكيلة مجلس المديرين، و يقوم هذا الأسلوب في إدارة شركة المساهمة على أساس تولي مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة وهو متكون من ثلاثة أعضاء إلى خمسة كحد أقصى، وتكون ممارسة مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة[2] الذي يقوم بعيين أعضاء مجلس المديرين بصفتهم أشخاص طبيعيين و يسند الرئاسة لأحدهم، ولا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المدرين لأنه يتنافى مع القانون[3].

[1] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون التجاري**، مرجع سابق، ص. 243.

[2] نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص. 258.

[3] المادة 644 ق.ت.

يمارس مجلس المديرين أعماله لمدة العضوية التي تحددها القوانين الأساسية ضمن حدود تتراوح بين سنتين إلى ست سنوات، في حالة سكوت القوانين الأساسية فتقدر مدة العضوية بأربع سنوات.[1]

أولا: اجتماعات ومداولات مجلس المديرين:

نص المشرع بموجب المادة 650 ق.ت.ج. على أن اجتماعات و مداولات مجلس المديرين تتم حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي، و ذلك من حيث تحديد مكان إجرائها و تواريخها و أشكالها و النصاب القانوني و نظام التصويت فيها.

ثانيا: سلطات مجلس المديرين:

يتمتع مجلس المديرين بصلاحيات واسعة للتصرف باسم ولحساب الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في جميع الظروف،[2] باستثناء تلك القيود المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات المخولة قانونا لمجلس المراقبة أو جمعيات المساهمين.[3]

إضافة على ذلك، اعتبرت المادة 649 ق.ت.ج. أن الشركة ملزمة ومسئولة عن كل التصرفات التي يقوم بها المجلس حتى وإن كانت خارجة عن موضوع الشركة، ما لم تثبت أن الغير كان سيء النية وعلى علم بخروج مجلس المديرين عن موضوع الشركة، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة بالتصرف المتخذ.

الفرع الثالث: مجلس مراقبة الشركة القابضة

مجلس المراقبة جهاز مستقل عن مجلس المديرين فهو الرقيب على أعماله، وتبدو أهمية هذا النظام جلية من حيث الضمانات التي يوفرها، فهو يسمح للمساهمين بعدم الإشتغال بأمور التسيير اليومي، وترك ذلك إلى أشخاص أكفاء مع الإحتفاظ بحق التدخل في رسم السياسة الفعالة والعامة للشركة وتحديد توجيهاتها، و بهذه الرؤية الجديدة يمكن تأمين تسيير الشركات القابضة وإعطاء المستثمرين هيكلة قانونية قادرة على الإستجابة لحاجاتهم.

---

[1] المادة 646 ق.ت.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص . 253 .

[3] نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص . 262 .

و طبقا لنص المادة 657 من ق.ت." يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر"، وخلافا للمادة السابقة الذكر يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بإثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي للأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر، في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضوا.[1]

أولا: إنعقاد مجلس مراقبة الشركة القابضة

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وفي مقدور مجلس المراقبة بصفة مؤقتة الجمع بين الجمعيتين والقيام بتعيين عضو أو أكثر[2]، وقد يكون عضو مجلس مراقبة شخص معنوي وفي هذه الحالة يجب على الشخص الاعتباري تعيين من يمثله بصفة دائمة و يخضع هذا الأخير لنفس الشروط والالتزامات و يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية[3]، و يتم تحديد مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست سنوات في حالة تعيين من الجمعية العامة، ولتتجاوز ثلاثة سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.[4]

ثانيا: مداولات مجلس مراقبة الشركة القابضة

لا تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص النظام الأساسي على ذلك، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة، كما يكون لمجلس المراقبة تعيين رئيس المجلس ونائبه.

---

[1] المادة 658 من ق. ت.

[2] رحماني ياسين، **الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004م، ص62.

[3] المادة 663 من ق. ت.

[4] المادة 662 من ق. ت.

تجب الملاحظة إلى أن الرئيس له دور محدود فهو ليس الممثل القانوني للشركة، و إنما يقوم بإستدعاء المجلس وتسيير المداولات، و يمكن تحديد اختصاصاته تلك في النظام الأساسي للشركة، وتثبت مداولات المجلس في محاضر يشار فيها إلى أسماء الحاضرين بصفة عضويتهم في مجلس المراقبة، كما تشير إلى المتغيبين و إلى كل شخص حضر الإجتماع بصفة حضوره.[1]

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بإنتهاء مدة عضويتهم في المجلس، أو الإحالة على التقاعد أو بإستقالة أحد أعضائه، غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما يمكن للجمعية العادية أن تعزلهم في أي وقت.[2]

ثالثا: إختصاصات مجلس مراقبة الشركة القابضة

يمارس مجلس المراقبة مهمة رقابة تسيير الشركة من قبل مجلس المديرين دون أن يتدخل في هذا التسيير، و ذلك من خلال مراقبة صحة وإتمام قرارات مجلس المديرين، ومدى مطابقتها للقوانين التشريعية والتنظيمية للقانون الأساسي للشركة، كإطلاعه على وثائق الشركة والبحث فيها، ومراقبة الوثائق الحسابية.

ويمكن أنُ يخضع القانون الأساسي بعض قرارات مجلس المديرين لتراخيص مسبقة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وإبرام تأمينات و منح كفالات أو ضمانات احتياطية فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة، و ذلك وفقا لنص المادة 2/654 من ق.ت.[3]

وكقاعدة عامة يمارس مجلس المراقبة نفس الرقابة التي يمارسها مجلس الإدارة، إلا أن الفرق بينهما يمكن في أن التسيير يخرج عن دائرة إختصاص مجلس المراقبة، و يبقى حصرا لمجلس الإدارة[4]، ولإعطاء

---

[1] رحماني ياسين، مرجع سابق، ص64

[2] المادة 662 من ق. ت. ج.

[3] نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص. 270 .

[4] محمد فريد العريني، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص. 208.

الرقابة أكثر فعالية خول المشرع مجلس المراقبة سلطة إختيار أعضاء مجلس المديرين وتعيينهم، بل وحتى تعيين رئيس مجلس الإدارة، ويعيد التعيين في المناصب الشاغرة في المجلس.

رابعا: مسؤولية أعضاء مجلس مراقبة الشركة القابضة

الأصل أنه يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم مسؤولية مدنية و جزائية، غير أنّه يمكن أن يسألوا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبونها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة، وهذا أمر بديهي لأن عدم الإبلاغ عن المخالفة رغم العلم بها، يشكل في حد ذاته خطأ يستوجب قيام مسؤوليته.[1]

الفرع الرابع: الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة

تعتبر الجمعية العامة أعلى هيئة في الشركة و ذلك لأنّها تجمع جميع المساهمين، فهي مصدر السلطات حيث يعود إليها سلطة إتخاذ القرارات والتعيينات بشأن تأسيس الشركة والمصادقة في النظام الأساسي والتعديل فيه، كما تقوم بتعيين العديد من الهيئات الإدارية، لكن نظرا للعدد الهائل الذي تضمنه من المساهمين، الأمر الذي حال ممارستها الفعلية للسلطة الممنوحة لها قانونا، و عموما تتنوع جمعيات المساهمين بتنوع الغرض الذي تعقد من أجله، و ذلك إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة بناًء على دعوة المؤسسين، و لأنها أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل المؤسسين لذلك أطلق عليها إسم الجمعية التأسيسية.

1. مداولات الجمعية العامة التأسيسية:

[1] رحماني ياسين، المرجع السابق، ص. 64 – 65.

هذا النوع من الجمعيات العامة ينعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للإدخار ويمنع عقد جلسة هذه الجمعية إذا لم تستكمل الإجراءات القانونية الخاصة بعملية الاكتتاب.

تجتمع الجمعية العامة التأسيسية بإستدعاء المكتتبين من قبل المؤسسين وكمبدأ عام لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول في الأمور الغير المدرجة أو الغير المبينة في جدول أعمال الجمعية، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية التي تسري على شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للإدخار لاسيما المادتين 600 الفقرة الثانية و601 الفقرة الثالثة من القانون التجاري.

2. اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

لقد منح المشرع للجمعية العامة التأسيسية صلاحيات تخول لها إتخاذ جملة من القرارات الفعالة التي تهدف إلى تأسيس الشركة، حيث تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة ولا يمكن أن تعدله إلا بإجماع المكتتبين في رأس مال الشركة، كما تقوم بتقدير الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس، و كذا التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالحد الأدنى القانوني منه وبالقدر المستحق من القيمة الإسمية للسهم، و تختص أيضا بتعيين القائمين بالإدارة الأولين و أعضاء مجلس المراقبة وكذا تعيين واحد أو أكثر مندوبي الحسابات..

ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة جميع الأعضاء المكلفين بالإدارة أو مندوبي الحسابات لتولي المناصب. [1]

ثانيا: الجمعية العامة العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية السلطة العليا في الشركة، وهي عبارة عن اجتماع للمساهمين يهدف إلى البحث في شؤون الشركة، و تعد من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، و الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة، فهي التي تتخذ القرارات الهامة

[1] رحماني ياسين،مرجع سابق، ص85.

والإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة والمصادقة على قانونها الأساسي، كما أنها هي التي تقرر اندماج الشركة وتحويلها. [1]

1. انعقاد الجمعية العامة العادية:

يعقد المساهمون الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة، خلال الستة أشهر من انتهاء السنة المالية في المكان والزمان الذين يعينهما القانون الأساسي للشركة، و لا تنعقد هذه من تلقاء نفسها، بل يتعين دعوتها للإنعقاد على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و هذا طبقا لنص المادة 676 ق.ت.

و لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، و لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. [2]

2. اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ما عدا تلك التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، ومن أهم اختصاصاتها: تعيين أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم، و النظر في تقرير مجلس الإدارة و تقرير مندوب الحسابات، كذلك مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر في إخلاله بالمسؤولية.

تختص أيضا بمناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما، كما تقوم بإقرار الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع، و كذلك إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 143.

[2] المادة 675 من ق. ت. ج.

و على العموم، تتمتع الجمعية العامة بالعديد من الإختصاصات الواسعة التي تمارسها على الشركة أثناء حياتها وتمتد حتى بعد إنقضائها ودخولها مرحلة التصفية، وهذه الإختصاصات تشمل الرقابة على المسائل المتعلقة بمالية الشركة وأعمال مجلس الإدارة والمسائل الخاصة بتصفية الشركة.[1]

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية

الجمعية العامة غير العادية هي عبارة عن جمعية أناطها المشرع إختصاصات ذات طابع إستثنائي، و ذلك لضروريات تمس بالمصلحة العامة للشركة.

1. انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية إنعقادها، إلى نفس الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية، لكنها تختلف عنها في أنّها لا تنعقد سنويا، بل في أي وقت خلال السنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك حسبما تتطلبه إختصاصاتها.

لا يتم التداول في الجمعية إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يمتلكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الإجتماع الأول، وإذا لم يكتمل النصاب واستدعيت الجمعية للإجتماع الثاني فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، وإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الإجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر إجتماع مع بقاء الربع، و تتخذ هذه الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.[2]

2. اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تتمثل أهم اختصاصاتها: في أنها تنفرد بصلاحيات تعديل النظام الأساسي للشركة، شريطة ألا تقوم الجمعية برفع إلتزامات المساهمين و تغيير غرض الشركة، ويعتبر كلّ شرط مخالف لذلك كأن لم يكن،و كذلك إتخاذ قرار زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و كذا حل الشركة.[3]

---

[1] لبعير نسيبة، المرجع السابق، ص. 61.

[2] المادة 2/674 من ق. ت. ج.

[3] رحماني ياسين، مرجع سابق، ص. 90.

الفرع الخامس: المدير العام للشركة القابضة

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة للقيام بالأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة، وبما أنّه يمارس هذه السلطات عن طريق إجتماعات تنعقد لهذه الغاية بشكل دوري وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، مما يعني أن مجلس الإدارة لا يمارس أعماله بصورة يومية وكذلك الجمعية العامة التي تنعقد مرة في السنة، الأمر الذي يستدعي ضرورة الإهتمام بأعمال الإدارة اليومية التي يتولاها رئيس مجلس الإدارة الذي يكون الرئيس المدير العام للشركة فيخصص معظم وقته لهذه الأعمال حسبما تقتضيه المصلحة العامة للشركة.[1]

أولا: تعيين المدير العام للشركة القابضة

تنص المادة 635 من ق.ت على أنه ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له من بين أعضائه، ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، و يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنان من الأشخاص الطبعين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين بناءً على اقتراح الرئيس.

أما المادة 652 ق.ت.ج. فتنص بأنه يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، و هو يمثل الشركة في علاقتها مع الغير، و يجوز لمجلس المراقبة استنادا للقانون الأساسي للشركة بأن يعهد بنفس سلطة التمثيل إلى عضو أو عدة أعضاء في مجلس المديرين.

ثانيا: سلطات المدير العام للشركة القابضة

يعتبر رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين الممثل القانوني للشركة القابضة، وبالتالي فهو الذي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيتولى السلطة الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، وكذا السلطات الخاصة

[1] سمير مرواني، مرجع سابق، ص 62.

بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وفي حدود موضوع الشركة وفي علاقاتها مع الغير، و يستطيع الرئيس أيضا أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته.[1]

كما يسهر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة على السير الحسن لها، ويمارس السلطة على جميع المستخدمين، ومن أمثلة الوظائف التي يؤديها المدير العام في سبيل السير الحسن للشركة قيامه بالأعمال الإدارية التي لها صفة الأعمال اليومية، كإدارة إجتماعات مجلس الإدارة وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتمثيل الشركة لدى الغير، ويقوم كذلك بتعيين لجنة إستشارية تساعده في أداء مهامه أو تعيين مديرين لإدارة فروع الشركة.[2]

الفرع السادس: مندوبي حسابات الشركة القابضة

بالرجوع إلى المادة 732 مكرر2 من القانون التجاري التي تنص على أنه":يقوم محافظان للحسابات على الأقل بمراقبة حسابات الشركة القابضة"، يتبين أنه لا يكفي لإدارة الشركة القابضة الهيئات السابق ذكرها فقط، والمتمثلة في الرئيس (المدير العام) ومجلس الإدارة و مجلس المديرين و الجمعية العامة، بل لابد من جهاز آخر يقوم بمراقبة أعمال إدارة الشركة القابضة وحساباتها[3]، و مندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين، لأنّه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة[4].

أولا: تعيين مندوبي حسابات الشركة القابضة

يتم تعيين محافظي الحسابات[5] من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني[6]، وإذا لم تعين الجمعية العامة محافظ

---

[1] سمير مرواني، المرجع السابق، ص64.

[2] إلياس ناصيف، م**وسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان (أوف شور)**، مكتبة الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، 1989، ص.165 – 169.

[3] سمير مرواني، مرجع سابق، ص ص64 – 65

[4] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص189.

[5] حددت المادة 715 مكرر9 من ق. ت. قائمة من الأشخاص الذين لا يجوز تعيينهم مندوبي الحسابات.

[6] المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 من ق. ت.

الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناًء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو من كل معني بالأمر، وفي الشركات التي تلجأ علنيا للإدخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.[1]

ثانيا: عزل مندوبي حسابات الشركة القابضة

يتم عزل مندوبي الحسابات و إنهاء مهامهم قبل الانتهاء العادي لوظائفهم من طرف القضاء في حالة حدوث خطأ أو مانع، و ذلك بناء على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر ممن يمثلون عشر رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، وتنتهي مهام مندوبو الحسابات بعد إجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة[2]، ولا يعتبر طلب العزل مجرد من الأسباب، بل لابد من وجود أسباب جدية تبرره كإهمال مندوب الحسابات بالقيام بوظيفته، أو تستره على أخطاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[3]

ثالثا: مهام مندوبي حسابات الشركة القابضة

حتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، منحت لهم العديد من المهام أهمها:

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وصحتها.
- يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حسب الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
- مراقبة إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

[1] المادة 715 مكرر 4 فقرة 7 من ق. ت.

[2] المادة 715 مكرر9 من ق. ت.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص. 199.

- التحقق من إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- إجراء طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة.
- إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال.[1]
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة، وهذه المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير.[2]
- يشهد محافظ الحسابات أيضا عندما تعد شركة أو هيئة حسابات مدعمة أن الحسابات المدعمة صحيحة وذلك بناء على وثائق محاسبية أو تقرير محافظي الحسابات في المؤسسات التي تملك فيها الشركة أسهما، ويترتب عن المهمة إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ وبدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الاقتضاء رفض الشهادة المبرر قانونا.[3]

رابعا: مسؤولية مندوبي حسابات الشركة القابضة

يعتبر مندوبي الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي إرتكبوها عند ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا على المخالفات التي

[1] المادة 715 مكرر 4 من ق. ت.

[2]- المادة 715 مكرر 11 من ق.ت.

[3]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص. 205.

يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/ أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها.[1]

وتترتب المسؤولية عن الأخطاء التي تصدر عنهم سواء كان الخطأ عن قصد أو إهمال، أو سواء نتج الخطأ عن عمل سلبي أو عمل إيجابي، مثل عدم تقييد الحسابات بصورة كافية، أو عدم مراقبة أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو سكتوا عن مخالفات القانون أو النظام الأساسي مرتكبة من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو إذا لم يوجهوا دعوة لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية.

المطلب الثاني: علاقات الشركة القابضة بشركاتها التابعة ومسؤوليتها إتجاههما

يرجع مصدر العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة إلى ما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رؤوس أموال تلك الشركات، الأمر الذي يُمَّكِن الشركة القابضة من السيطرة عليها بحيث تعمل الشركات التابعة وفق خطة عمل شاملة تضعها الشركة القابضة لتحقيق المزيد من الأرباح.

الفرع الأول: طبيعة علاقة الشركة القابضة اتجاه شركة تابعة لها

لما كانت الشركة القابضة تمارس نشاطها عن طريق شركاتها التابعة، فمن هنا تظهر ضرورة دراسة علاقة الشركات القابضة بشركاتها التابعة، حيث تتميز هذه العلاقة بأنّها علاقة مالية وإدارية في آن واحد، ونتيجة لهذه السيطرة تحدد الشركات القابضة إستراتيجية إدارية ومالية يجب على الشركات التابعة الإلتزام بها[2].

أولا: العلاقات الإدارية

تعمل الشركة القابضة على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، وتتجسد هذه العلاقة الإدارية التي يمكن وصفها بالمركزية بتدخل الشركة القابضة في

---

[1] المادة 715 مكرر 14 من ق. ت.

[2] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة**، مجلة العلوم الإدارية، العدد 12، العراق، 2007، ص. 02

إدارة الشركات التابعة، والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها، وكذلك في عدم جواز تملك الشركات التابعة جزءا من رأسمال الشركة القابضة[1]، وللوقوف بشكل مفصل على مضمون هذه العلاقة، ينبغي دراسة النقاط الآتية:

1. تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة:

تمتلك الشركة القابضة سلطة الرقابة على الشركات التابعة لها، و تعتبر الشركة مراقبة لأخرى إذا حازت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مالها يخولها أغلبية حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة لهذه الشركات، أو عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركات، أو عندما تتحكم بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركات، أو عندما تملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 40% من حقوق التصويت دون وجود مساهم آخر يحوز على جزر أكثر من ذلك، ففي كل هذه الحالات تكون الشركة القابضة قادرة على ممارسة سيطرتها ونفوذها المباشر على الحياة القانونية لشركاتها التابعة[2].

و هناك صور متعددة من المساهمات التي بمقتضاها تمارس الشركة القابضة سيطرتها منها: حيازة الشركة القابضة عن طريق شخص طبيعي لمنصب إداري ضمن مجموعة مديري الشركات التابعة أو المساهمات، كذلك حيازة الشركة ذاتها لنسبة معينة من الأسهم ومنحها حقوق قانونية داخل الشركة، أو تملك الشركة القابضة لأغلبية حقوق التصويت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يمكنها من اتخاذ القرارات في كل من الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة للشركة التابعة بكل حرية، من خلال تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة...إلخ وهو ما نصت عليه المادة 731 من ق.ت.

[1] سمير مرواني، مرجع سابق، ص69

[2] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، المرجع السابق، ص03.

كما يمكن للشركة القابضة أن تقوم بإبرام اتفاق مع بقية المساهمين يمنحها بعض الحقوق داخل الشركة التابعة خاصة فيما يتعلق بالرقابة، ومن هنا تفرض الشركة القابضة رقابتها على شركاتها التابعة بموجب عقد أو بند في القانون الأساسي.

2. الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة:

إن دور الشركة القابضة لا يقتصر على وضع الخطط التنفيذية لنشاط الشركات التابعة لها لأجل التغلب على الصعوبات الطارئة التي قد تعوق تنفيذها للخطة، وتختلف أساليب الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة من شركة قابضة إلى أخرى، فبعض الشركات تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود إختصاصها، فتقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية ومنتظمة لنشاط الشركات التابعة لها. وذلك بناء على زيادات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز إلى تلك الشركات التابعة.[1]

1. الحظر على مساهمة الشركات التابعة في رأسمال الشركة القابضة التي تسيطر عليها:

الأصل هو جواز تملك أي شركة أسهمها في رأس مال الشركة الأخرى، وهذا هو الفرض الذي تؤدي إلى تبعية الشركة الثانية للأولى، ولكن لو ساهمت كلتا الشركتين برأس مال الشركة الأخرى فإن ذلك سيؤدي إلى الإطاحة بفكرة السيطرة التي قامت عليها الشركة القابضة، و هذا ما نصت عليه المادة 732 من ق.ت. التي منعت هذه المساهمات حتى و لو كانت نسبة ضئيلة أقل من 10%.

وبالتالي فكلاهما يسعى للسيطرة على الأخرى وسيكون مجلس الإدارة مناصفة بين الأعضاء الذين سترشحهم كل شركة من هاتين الشركتين، كما أن كل شركة ستضع إستراتيجية مختلفة أو مضادة للأخرى، وستحاول كلتا الشركتين فرض إستراتيجيتها على الأخرى، كما أن الرقابة ستكون متبادلة بينهم بحكم تشكيل مجلس إدارة الشركتين.

[1] سمير مرواني، مرجع سابق، ص72.

إن الحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهما في الشركة القابضة هي أن الأخيرة يجب أن تظل لها السيطرة على إدارة الشركة التابعة، فلا يجوز للأخيرة أن تكون لها أسهم في الشركة القابضة تخولها أصوات في الهيئة العامة، بحيث تشترك الشركة التابعة في توجيه إدارة الشركة القابضة.[1]

ثانيا: العلاقات المالية

إذا كانت العلاقات الإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف بوجه عام بالمركزية، فإن العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف أيضا بالمركزية، حيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة، كما تفرض عليها رقابة مستمرة، وبالمقابل تمول الشركات التابعة إذا احتاجت لذلك وتكفلها اتجاه الغير، كما أنّها تلتزم بتوحيد موازنتها السنوية مع موازنة الشركات التابعة، وكل ذلك في سبيل تطبيق الإستراتيجية الموحدة التي وضعتها الشركة القابضة لجميع شركاتها التابعة،[2] والتي تتمثل في:

1. قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها:

تستخدم الشركة القابضة لتحقيق إستراتيجيتها المالية التي تريد تطبيقها على جميع شركاتها التابعة، أساليب مالية ومحاسبية متعددة ومتنوعة، ومهما كانت هذه الأساليب فهي تعتمد في نهاية الأمر على ما تمارسه الشركة القابضة من سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة.

فالشركة القابضة هي التي تحدد لكل من شركاتها التابعة مقدار الأرباح التي توزع في كل عام، ومقدار الأرباح التي يتم احتجازها في شكل احتياطات، وقد تتولى أيضا تحديد مقدار السيولة الواجب الاحتفاظ بها في كل شركة تابعة وكيفية استخدام ما لديها من فائض.[3]

و لا يقتصر دور الشركة القابضة هنا على التدخل في الشؤون المالية للشركات التابعة فحسب، بل تقوم أيضا بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة وذلك عن طريق تقرير كيفية تمويل نشاطات

[1] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، مرجع سابق، ص ص22 – 23.
[2] سمير مرواني، مرجع سابق، ص74.
[3] بن لالي سامية، مرجع سابق، ص. 68-69.

الشركات التابعة سواء عن طريق الإقتراض من خارج مجمع الشركات أو من إحدى الشركات التابعة الأخرى أو بإعتماد أسلوب التمويل الذاتي وذلك بإستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة.[1]

2. تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها:

في المراحل الأولى لتكوين الشركة التابعة يكون أثر الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة واضحا، حيث تقع الشركة التابعة تحت ضغوط مالية مختلفة منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد أساس على الشركة القابضة، خاصة و أن الكثير من الشركات التابعة من الناحية العملية تنشأ برأس مال ضئيل من الشركة القابضة، مما يؤدي إلى عدم كفاية مصادرها المالية لسد إحتياجاتها، لذا تبقى تلك الشركة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القروض، وهنا تصبح الشركة القابضة دائنا بالإضافة إلى كونها شريكا في رأس مال الشركات التابعة، مما يعزز قدرتها على السيطرة الإدارية والمالية والرقابية، أّما مصادر تمويل الشركات فهي إصدار الأسهم، والتمويل المصرفي والتمويل الذاتي.[2]

3. إستخدام الشركة القابضة أموال وحقوق شركاتها التابعة:

تتميز الشركة التابعة بالإستقلال القانوني على الشركات القابضة، إلاّ أّن هذا الإستقلال القانوني لشخصية الشركة التابعة لا أهمية له في علاقة تلك الشركات بالشركات القابضة، كونها تعاملها كأنها لا تتمتع بالإستقلال والشخصية المعنوية حيث أنها تحدد سياستها المالية وتجبرها على طريقة تمويل معينة، كما تستطيع الشركة القابضة إستخدام موجودات الشركة التابعة من أموال مادية وغيرها كالآلات و المعدات ...إلخ.[3]

---

[1] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، مرجع سابق، ص27.

[2] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، المرجع السابق، ص31.

[3] مروان بدري الإبراهيم، **طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى**،**2007** ، ص75.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة إتجاه الشركات التابعة لها

تعد مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة نتيجة حتمية ناتجة عن سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها سواء كانت السيطرة المالية أو الإدارية، لذا كان من الطبيعي أن تقوم مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة.

أولا: مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة

يتمثل سبب سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة في حيازتها على نسبة كبيرة من رأس مال تلك الشركات الذي منحها القوة و الهيمنة من خلال ممارسة الكثير من السلطات منها تعيين أعضاء مجلس الإدارة للشركة التابعة وعزلهم، ومن ثّم السيطرة على مجلس إدارتها و وصفها بالشركة المراقبة أو القابضة، فحقيقة الأمر أن سيطرة الشركة القابضة سواء المباشرة أو عن طريق وسيط، تجعل مديري الشركة التابعة يخضعون عندما يمارسون نشاطهم لسيطرة مجلس إدارة الشركة القابضة. [1]

تعتبر الشركة القابضة شخص معنوي لذا فإنها لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي يتولى تمثيلها في الشركات التابعة أو مندوب عنها يعتبر بمثابة وكيل عنها يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس إدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة، بإعتباره ممثلا للشركة في علاقتها مع الغير، وبما أن للشركة القابضة سلطة تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة فإن ذلك يمنحها حق التدخل مباشرة في إدارتها، و هذا التدخل يمثل الدور الأساسي و المحوري للشركة القابضة في حياة الشركة التابعة. [2]

---

[1] بسام حمدي النعيمي، **الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد** رقم 2 لسنة 2015، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، جوان 2020، ص. 295.

[2] مروان بدري الإبراهيم، الإبراهيم، **طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى**، مجلة المنارة، المجلد 13 ، العدد 19، 2007 . المرجع السابق، ص. 85 – 86.

ثانيا: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفق للقواعد العامة في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي تعتبر عضوا فيها، بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت الشركة التابعة شركة أموال.

و يعد تحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، ناتج عن تمتعها بصفة المدير للشركة التابعة، إضافة إلى قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، و ذلك راجع لكون أن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة إقتصادية متكاملة[1]، لاسيما عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، وهذا ما يعتبر سببا كافيا لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، كنتيجة للتكامل الإقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها، مما يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة، و هذا ما يتجسد في الشركة القابضة سونلغاز، حيث تشكل وحدة إقتصادية متكاملة مع شركاتها الفرعية، فتتجمع لديها كافة الحسابات المالية. [2]

المطلب الثالث: آليات تحقق رقابة الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة

إن الوحدة الإقتصادية التي يشكلها مجمع الشركات من خلال توحيد إستراتيجية وأهداف كل الشركات المكونة له في إطار سياسة تكاملية، ما هي إلا ترجمة لوجود هيمنة داخلية تستأثر بها الشركة القابضة وتمكنها من السيطرة على باقي الشركات المنطوية تحت لواء المجمع، بحيث تجعل منها مجرد وحدات تهدف إلى تحقيق الخطة الإقتصادية التي ترسمها الشركة القابضة.

تحوز الشركة القابضة هذه الهيمنة عن طريق ما يسمى بفكرة الرقابة التي يعتبرها كل من القانون و القضاء والفقه المعيار الحقيقي لوجود علاقة التبعية بين الشركة القابضة وباقي شركات المجمع، ذلك

[1] مروان بدري الإبراهيم، المرجع نفسه، ص. 87.

[2] سمير مرواني، **الشركات القابضة في التشريع الجزائري**، رجع سابق، ص. 79.

أن الرقابة تمثل أحد مظاهر التعبير القانوني عن السيطرة والهيمنة الإقتصادية بوصفها حالة واقعية تجعل من الشركة القابضة في وضعية هيمنة على شركات المجمع التابعة بحيث تخولها سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهتها.[1]

و طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري[2]، تتحقق الرقابة للشركة القابضة من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها وذلك بإستعمال مجموعة من الآليات أو التقنيات القانونية تتمثل في:

الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركات[3]، ويتأتى لها ذلك أساسا من خلال ملكيتها لنسبة أكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها، بإعتبار أن الجمعية العامة للشركة هي السلطة المهيمنة على أهم القرارات التي تصدر عنها لاسيما تعيين مجلس الإدارة.

و تعد الشركة القابضة في هذه الحالة شريكا رئيسيا في الشركة التابعة، بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة، وتعتبر هذه النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة[4]، فهذه النسبة في ملكية أرس المال لها دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للقابضة، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة القابضة في الشركة التابعة كبيرة كلما كان خضوع هذه الأخيرة للأولى أكبر.

---

[1] أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص. 113.

[2] المادة 731 من ق.ت.

[3] الفقرة 2 من المادة 731 من ق.ت.

[4] هارون حسان أوروان، مرجع سابق، ص. 12.

تجب الإشارة هنا، إلى أن هذه الملكية يجب أن يكون محلها أسهم أرس المال دون أي نوع آخر من الأسهم التي تعطي فقط الحق في حصول الشريك على نسبة من الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة، و من أمثلتها أسهم التمتع.

و يكمن الفرق جوهري بين هذين النوعين من الأسهم، في أن أسهم رأس المال هي تلك الأسهم العادية التي يتكون من مجموع قيمتها رأسمال الشركة، ولا يمكن لأصحابها أن يستردوا قيمتها ما دامت الشركة قائمة تزاول نشاطها، وُيخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه الحصول على حقه من الأرباح التي تحققها الشركة كما له نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيتها.[1]

أما أسهم التمتع هي تلك الأسهم العادية التي تم إستهلاكها من قبل أصحابها عن طر يق تسديد قيمتها من طرف الشركة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بإسترجاع أسهمها وتعطي المساهم أسهم تمتع بدلا عنها[2]، و لأن أسهم التمتع ليس لها قيمة في أرس المال، فإن حيازة الشركة القابضة لأغلبيتها لا يخولها من الناحية العملية سلطة الإستئثار بقرارات الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي فإنّها تفقد صفتها كشركة قابضة.

إضافة إلى ما سبق، يشترط في الأسهم التي تحوزها الشركة القابضة في الشركة التابعة، أن تكون أسهم مملوكة لها، وليس أسهم حازتها الشركة القابضة على سبيل الوديعة أو الرهن.

وكأصل عام، فإن هذا النوع من الرقابة لا يثير مشاكل من الناحية القانونية أو الفنية، فملكية أسهم رأس المال من طرف الشركة القابضة يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة القابضة، وبالتالي توجيه مختلف قراراتها، لاسيما في حالة ما إذا كانت غالبية هذه الأسهم هي أسهم ممتازة مما يخولها أصوات متعددة في الجمعية العامة للشركة التابعة[3].

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص. 307

[2] لبعير نسيبة،مرجع سابق، ص. 74.

[3] هارون حسان أوروان ،مرجع سابق، ص13

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

نظرا لجوهرية مهام مجلس إدارة الشركة وصلاحياته الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياساتها فإن السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى السيطرة على الشركة ككل، أقرت غالبية التشريعات التي نظمت الشركات القابضة بما فيها المشرع الجزائري، بوجود عنصر الرقابة في حال تمكن الشركة القابضة على تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة، أين يتأتى لها من خلال هؤلاء الأعضاء توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتماشى مع الخطة الإقتصادية للمجمع ككل[1].

ومن خلال التحليل الواقعي لعلاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة، يتضح أنه بالرغم من أن ممارسة السيطرة للشركة القابضة بمقتضى حقها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، ينشأ كأصل عام عن ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة، إلاّ أّنه في الكثير من الحالات يمكن أن تتحقق السيطرة للشركة القابضة رغم تملكها نسبة ضئيلة في رأسمالها.[2]

و يظهر ذلك، من خلال تحكم الشركة القابضة في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة سواء بتملكها لأغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة الناتجة عن ملكيتها للأسهم الممتازة، أو بموجب ملكيتها لأكثر من 40% من حقوق التصويت بصفة منفردة، أو من خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء يمنحها تلك الأغلبية.

أولا: ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة

إن ملكية الشركة القابضة للأسهم الممتازة حتى و إن كانت لا تشكل أغلبية رأسمال الشركة التابعة، إلا أنها تمكنها من الاستئثار بأغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة للشركة التابعة[3]،

[1] أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص114.

[2] هارون حسان أوروان، مرجع سابق، ص. 15.

[3] الفقرة 4 من المادة 731 من ق.ت.

أو من تملك أكثر من 40% من حقوق التصويت بصفة منفردة[1]، و ذلك نتيجة حيازتها لمجموعة من الأسهم الممتازة التي تخولها أصواتًا متعددة في الجمعية العامة، وبالتالي يتسنى لها التحكم في قرارات هذه الجمعية العامة سواء من خلال الإستئثار بتعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة[2].

إن الأسهم الممتازة هي عبارة عن أسهم تعطي لصاحبها حقوقا وامتيازات إضافية عن تلك التي تمنحها الأسهم العادية، وغالبا ما تتخذ صورتين؛ تتمثل الأولى في أسهم ممتازة تعطي أصحابها الأولوية في الحصول على الأرباح والتقدم على مالكي الأسهم العادية، كما تكون لهم الأولوية في نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية، هذا النوع من الأسهم لا يعطي لصاحبه إلا صوتا واحدا؛ أّما الصورة الثانية للأسهم الممتازة هي التي يطلق عليها تسمية الأسهم ذات الصوت المتعدد، بحيث يخول هذا النوع من الأسهم صاحبة أكثر من صوت واحد في الجمعية العامة للشركة.

هذه الصورة الأخير للأسهم الممتازة اختلفت التشريعات في التعامل معها، حيث ذهبت بعض التشريعات إلى منع إصدارها بحجة خطورتها، إذ أّنها تشكل إخلالا بقاعدة المساواة بين الأسهم وتكرس تفاوتا في الحقوق وواجبات المساهمين وتمكن أقليتهم من السيطرة على الأغلبية، في مقابل ذلك فضلت تشريعات أخرى إجازة التعامل بها و هذا سلكه المشرع الجزائري[3]، وذلك بالنظر لما تحققه من إمتيازات إقتصادية كاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أو المحافظة على سيطرة المساهمين الوطنيين على قرارات الشركة.[4]

ثانيا: وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو إتفاق مع باقي الشركاء

يمكن للشركة القابضة أن تستأثر بحق تعيين أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة بتملكها لأغلبية حقوق التصويت – دون ملكية أغلبية أسهم رأس المال أو الأسهم التي تعطيها أغلبية حقوق

[1] الفقرة 5 من المادة 731 من ق.ت.

[2] هارون حسان أوروان ، مرجع سابق، ص15.

[3] المادة 715 مكرر 44 من ق. ت. ج.

[4] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص310.

التصويت-، وذلك في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخولها حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أن يتم إتفاق بينهما وبين الشركة التابعة يقضي بأحقيتها في الإستئثار بهذا الحق[1].

1. وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخول الشركة القابضة حتى تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

تتحقق هذه الحالة عندما ينص القانون الأساسي للشركة التابعة على تخويل الشركة القابضة حق تعيين أو عزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الحاجة إلى موافقة أي مساهم آخر حتى ولو كان مالكا لأغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة، وبهذا تتحقق للشركة القابضة السيطرة على قرارات الشركة التابعة وتمكنها من تكييف سياستها وأهدافها مع الإستراتيجية العامة للمجمع[2]، ومن الناحية العملية يلاحظ وجود مثل هذه النصوص التي تخول للشركة القابضة هذا الحق عندما تكون الشركة القابضة أحد الأعضاء المؤسسين للشركة التابعة، بحيث تفرض على باقي الشركاء المؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة[3].

2. وجود إتفاق بين الشركة القابضة والشركة التابعة يخول الأولى حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الثانية:

بموجب هذا الاتفاق الذي تربط به الشرطة القابضة مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين المكونين للجمعيات العامة للشركة التابعة، تتمكن الشركة القابضة من تملك أغلبية الأصوات في هذه الجمعيات بصفة منفردة[4]، و من ثم السيطرة على شركاتها التابعة مما يخولها حق الرقابة والتوجيه عليها.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه الإتفاقات في حال ملكية الشركة القابضة لجزء بسيط من رأسمال الشركة التابعة لا تخولها حقوقا كثيرة في التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فتتجه الشركة القابضة

---

[1] الفقرة 3 من المادة 731 من ق. ت. ج.

[2] أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص114.

[3] هارون حسان أوروان، ،مرجع سابق، ص16

[4] الفقرة 3 من المادة 731 من ق. ت. ج.

إلى إبرام إتفاقات إدارية أو فنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها وحصولها على حقوق التصويت تتجاوز الحقوق التي تخولها إياها الأسهم التي تملكها.

كما قد يتم اللجوء إلى أن هذا النوع من الإتفاقات عندما لا تكتفي الشركة القابضة بالسيطرة التي تحوزها نتيجة ملكية أغلبية رأس مال الشركة التابعة، فتقوم بعقد إتفاقات مع باقي الشركاء أو المساهمين تمنحها استئثار تملك أغلبية الأصوات فيها، حتى تضمن سيطرتها على هذه الشركة وتعززها.

تجدر الإشارة إلى أن هناك حالة أخرى تتمكن فيها الشركة القابضة من أن تسيطر على شركة أخرى بصورة غير مباشرة و تسمى بنظام الرقابة عن طريق الشركة الوسيطة، و تتحقق هذه الحالة عن طريق قيام إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة بالسيطرة على شركة أخرى فتصبح قابضة لها بطريقة مباشرة، ثم تصبح الشركة الأولى أيضا قابضة للثالثة بطريق المساهمة غير المباشرة.[1]

إن هذا النوع من الرقابة عن طريق الشركة الوسيطة قد تلجأ إليه بعض الشركات الكبرى عند محاولتها تفادي إنشاء شركة قابضة واحدة تسيطر على عدد من الشركات التابعة في عدة دول يكون نظامها القانوني صارما، فتتجه لإنشاء شركة وسيطة في دول لها نظام قانوني و جبائي تتميز قواعده الموضوعية والإجرائية بالمرونة، فتقوم هذه الشركة الوسيطة بالسيطرة على عدد من الشركات في دول أخرى.

المبحث الثاني: إنقضاء الشركة القابضة وتصفيتها

يقصد بانقضاء الشركة إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، و تخضع الشركة القابضة كسائر جميع أنواع الشركات لأسباب عامة تؤدي إلى انقضاؤها، كما يمكن أن تنقضي لأسباب أخرى خاصة، و إذا تحققت إحدى هذه الأسباب فإن الشركة لا تنقضي مباشرة بل تمر بمرحلة التصفية ثم القسمة[2]، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

[1] هارون حسان أوروان، **الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص16 – 17.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص. 107.

المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة القابضة

قد يترتب إنقضاء الشركة بسبب بحلول الأجل المعين لها أو بسبب إتمام المشروع الذي أنشأت من أجله أو بسبب تخلف ركن تعدد الشركاء، أو إمتلاك الشركة القابضة حصصا في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.

الفرع الأول: حلول الأجل المعين لها

تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها بهدف تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، و في حالة الاستمرار في أعمالها كالمعتاد بعد حلول أجلها فعندئذ يعتبر عقد الشركة مجدد تلقائيا سنة فسنة بالشروط ذاتها[1]، كما يحق للجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد تأسيسها لإطالة مدتها أو تقصيرها[2]، مع العلم أن المدة المحددة للشركة لا تتجاوز 99 سنة حسب المادة 546 ق.ت.

الفرع الثاني: إتمام المشروع الذي أنشأت من أجله أو إستحالة إكماله

تنتهي الشركة بإتمام المشروع الذي قامت من أجله كما تنتهي الشركة بإستحالة إتمام مشروعها، و ذلك رغم عدم انقضاء الأجل المحدد، كما في حالة هلاك رأسمال الشركة أو جزء كبير منه أو استرداد الحكومة الإمتياز المعطى للشركة أو صدور قانون بمنع إستثماره، أو تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة، ولكن لا تنقضي الشركة بالرغم من إستحالة إتمام مشروعها إذا قررت الجمعية العامة بالأغلبية تغيير موضوع الشركة.[3]

الفرع الثالث: تخلف ركن تعدد الشركاء

تحل الشركة القابضة بقوة القانون إذا إجتمعت أسهمها بيد شخص واحد، لأن ذلك مخالف للقاعدة العامة في تعدد الشركاء و تقديم الحصص، كما تنقضي الشركة أيضا إذا إنخفض عدد شركائها إلى أقل من سبعة[4]، لأنه لا يمكن تخفيض عدد الشركاء عن الحد الأدنى القانوني و ذلك حتى

---

[1] المادة 437 ق.م.

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص236.

[3] إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 237

[4] المادة 592 ق.ت.

وفي حالات العزل أو الوفاة أو الإنسحاب، بل يجب تعويض العضو المعزول أو المتوفي أو المنسحب لمرض.

وتجدر الإشارة أنّه يمكن تصحيح وضع الشركة في حال إجتمعت الحصص في يد شريك واحد، وهذا في مدة لا تتجاوز سنة، لكن بعد إنقضاء هذه المدة يمكن لأي ذي مصلحة أن يطلب تقرير حلها.[1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة القابضة

تحل الشركة القابضة لأحد الأسباب الخاصة التالية :

الفرع الأول: انخفاض رأسمال الشركة

تنص المادة 594 من ق.ت. على أنه في حالة انخفاض رأسمال شركة المساهمة أقل من المبلغ المحدد قانونا وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة و إلا تتحول إلى نوع آخر من الشركات، و إذا لم يحصل التصحيح و لا التحويل، جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة أمام القضاء بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.[2]

الفرع الثاني: مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعاتها

تنقضي الشركة القابضة كذلك إذا قامت بمباشرة الأعمال الخارجة عن موضوعاتها، فمثلا الشركة القابضة سونلغاز، يتمثل موضوعها ونشاطها في إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز فلا يمكن أن تمارس نشاط مخالف لموضوعها.[3]

المطلب الثالث: تصفية الشركة القابضة

[1] لبعير نسيبة، مرجع سابق، ص. 83.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 110-111.

[3] سمير مرواني، ،المرجع السابق، ص83.

تخضع الشركة القابضة في تصفيتها إلى الأحكام نفسها التي تخضع لها شركات المساهمة بشكل عام، و لكن نظرا لطبيعة الشركة القابضة لاسيما تعدد علاقاتها مع الشركات التابعة لها، يجعل من تصفيتها مسألة تثير العديد من الإشكالات الخاصة بهذه الشركة.

و عليه، فإن أهم ما يميز الشركة القابضة في تصفيتها هو إرتباط آثار التصفية بعدة جوانب في الشركات التابعة لها، و ذلك لأن الغرض الأساسي من تأسيس الشركة القابضة هو السيطرة على هذه الشركات و مراقبة إدارتها.

و بناء على ذلك، يترتب عن تصفية الشركة القابضة فقدانها سلطة الرقابة و الإدارة على الشكات التابعة لها التي كانت بيدها، كما يترتب بالتبعية توقف نشاط الشركة التابعة لها واتخاذ قرار التصفية نتيجة فقدانها أكثر من نصف رأس مالها المملوك للشركة القابضة و هذا في حالة السيطرة القانونية، أما في حالة السيطرة الفعلية*** فلا إشكال يثار بالنسبة للشركة التابعة لأنها غير ملزمة باتخاذ قرار التصفية و لا تؤثر تصفية الشركة القابضة على استمراريتها في ممارسة نشاطها، بشكل مستقل، لكن عليها إعادة تشكل إدارتها من جديد، بعدما كانت تلك الإدارة متمركزة في يد الشركة القابضة [1]

في مقابل التصفية هناك حالة متشابهة معها و هي حالة التنازل عن السيطرة، ويقصد بها:" تنازل الأغلبية الممثلة للشركة القابضة في الشركة التابعة عن سيطرتها الإقتصادية على الشركة الأخيرة للغير"، و يتم هذا التنازل عن طريق بيع نصيبهم في رأسمالها.

و غالبا ما يكون سبب التخلي عن السيطرة إلى الغير، هو عجز شركة عن منافسة شركة أخرى، أو نتيجة لدين كبير تشترطه البنوك لتأجيل موعد التسديد، فهنا تنتقل السيطرة إلى شركة أخرى، و بذلك تضمن البنوك حصولها على الدين، أو يمكن أن يكون سبب التخلي هو تلقي مقابل

*** السيطرة الفعلية هي السيطرة التي تتم بوسائل أخرى غير الحق القانوني وتنشأ في الغالب عن طريق إمتلاك حقوق أقلية ذات نسبة مرتفعة مع أنّ هذه السيطرة لا يمكن تحديدها بوضوح كالسيطرة القانونية

[1] لبعير نسيبة، مرجع سابق، ص. 84.

يفوق القيمة السوقية والحقيقية للأسهم، و في هذه الحالة على الشركة التابعة أن تستعد لقبول الإدارة الجديدة للشركة المتنازل لها التي أصبحت هي القابضة على الشركة التابعة، و من ثم تصبح خاضعة لسياسة الشركة المتنازل لها التي تتولى القيادة و السيطرة وتتبع الأسلوب الذي يتلائم مع إستراتيجيتها.

و هنا يثور الإشكال حول مصير الأقلية في الشركة التابعة أمام السياسة الجديدة للشركة القابضة المتنازل لها، وهنا تبرز أهمية تطبيق نظرية التعسف في إستعمال الحق أو تعسف الأغلبية، لحماية هذه الأقلية في الشركة التابعة، و ذلك في غياب تنظيم قانوني واضح لهذه الصورة من التعسف.

و عموما، أهم ما يميز تصفية الشركة القابضة عن أحكام شركات المساهمة ما يلي:

- يحتم على الشركة التابعة بعد تصفية الشركة القابضة تغيير إسمها بما يتوافق مع الوضع الجديد الذي آلت إليه بعد التصفية، في مقابل ذلك، لا تتطلب تصفية الشركة التابعة من الشركة القابضة تغيير إسمها أو عنوانها طالما أنها مستمرة في نفس مجالها المتخصصة فيه كشركة قابضة.
- تتطلب تصفية الشركة القابضة صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين للشركة القابضة بتخلي ممثلي الشركة القابضة في الشركة التابعة عن مهامهم، وذلك في حال إستمرار الشركة التابعة في ممارسة نشاطها، و يمكن تصور حدوث هذه الحالة عندما تكون سيطرة الشركة القابضة ليس لها تأثير كبير أو أنها غير قانونية بمعنى فعلية فقط.[1]
- إن تصفية الشركة القابضة من شأنها أن تتيح الفرصة للشركة التابعة أن تكون شركة قابضة رئيسية وليس كشركة قابضة وسيطة، لأنه في هذه الحالة تعد الشركة القابضة هي المسيطرة على شركات بواسطة إحدى شركاتها التابعة ألا و هي الشركة القابضة الوسيطة.

[1] لبعير نسيبة، مرجع سابق، ص. 84-85.

من خلال ما سبق، يستخلص أن الشركة القابضة باعتبارها شركة من شركات الأموال تخضع إلى نفس التنظيم القانوني الساري العمل به في شركة المساهمة، لذا فإن الجهاز الإداري الذي يتولى إدارة الشركة القابضة برئاسة مديرها العام يتألف من مجلس الإدارة أو مجلس مديرين و مجلس المراقبة و الجمعية العامة العادية وغير العادية، الأجهزة المكلفة بالتسيير والمراقبة، بالإضافة إلى الجهاز المكلف بالمراقبة و هم محافظي الحسابات.

إن أهم وسائل وأساليب التي تتبعها الشركة القابضة للسيطرة على الشركة التابعة لها هي السيطرة على إدارة الشركة التابعة ورقابتها من جهة، ومن جهة أخرى قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركة التابعة وتمويلها.

و عليه، تتميز الشركة القابضة بسيطرتها على الشركات التابعة لها، و من خلال هذه السيطرة تتجسد علاقات مالية وأخرى إدارية، إلا أّن هذه العلاقات تنجم عنها مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها بصفتها مديرا أو بصفتها مسؤولة عن ديونها.

تنقضي الشركة القابضة بعدة أسباب البعض منها عامة كحلول الأجل المعين وإتمام المشروع الذي أنشئت لأجله أو تخلف ركن تعدد الشركاء، و البعض الآخر خاصة كانخفاض رأسمال الشركة ومباشرة الشركة لأعمال خارج موضوعاتها.

خاتمة

تعتبر الشركة القابضة من أبرز المشاريع الاقتصادية التي تساهم بشكل كبير في تطور اقتصاديات الدول، وذلك لكونها شركة تنافسية تقوم وفي إطار التكامل الاقتصادي بتأسيس شركات تخضع لسيطرتها تسمى بالشركات التابعة، و تحوز على أغلبية رأس مالها أو حقوق التصويت التي تملكها فيها، و من خلال دراسة موضوع الشركات القابضة في التشريع الجزائري، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تتميز الشركة القابضة في التشريع الجزائري بجل خصائص شركات المساهمة وهذا ما يعتبر عاملا أساسيا فيزيد في تشجيع الاستثمار ولاسيما في ميدان القيم المنقولة، كما أن الشركة القابضة من خلال سيطرتها على الشركات التابعة لها أهداف ومهام تتم رصدها وذلك بقيام الشركة القابضة بعملية التخطيط والتوجيه بينما تقوم الشركات الفرعية بالتنفيذ وكل هذا من أجل تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها.
- تتخذ الشركات القابضة العمومية شكل شركات ذات أسهم و هذا الشكل يناسب المجموعات الاقتصادية نظرا لقدرتها على تجميع عدد كبير من الشركاء ورأس المال، ولكنها تكتسي صبغة خاصة كون أن كل أو أغلبية رأسمالها أو الأصوات في جمعياتها العامة تحوزها الدولة أو الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام.
- تخضع الشركة القابضة أثناء تأسيسها إلى القواعد العامة للشركات وخاصة شركات المساهمة، و أهم ما يمنح هذه الشركة طابعها الخاص هو امتلاكها لأغلبية رأسمال أو الأصوات في الجمعيات العامة للشركات التابعة لها، مما يجعلها صاحبة السلطة وصانعة القرار في هذه الشركات التابعة.
- تعد إدارة الشركة القابضة مخولة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والمدير العام، وكذلك مجلس المراقبة والجمعية العامة ومحافظي الحسابات، و هذا طبقا لأحكام القانون التجاري.
- تلعب الشركة القابضة دوراً هاماً في رقابة تسيير الشركات التابعة من خلال تحديد الاستراتيجيات والخطط مسبقا وما على الشركات التابعة لها سوى الالتزام بتنفيذها،

وهذه الإستراتيجية التنفيذية تؤدي إلى التحكم في تسيير الشركات التابعة و مراقبتها عن طريق امتلاك أغلبية رأس المال أو الأصوات.

- تتميز الشركة القابضة بسيطرتها على الشركات التابعة وهذا ما ينجر عنه ضرورة وجود علاقات بين الشركات القابضة وشركاتها التابعة، حيث تتجسد في العلاقات المالية و الإدارية وهذا ما ينتج عنه بالتبعية مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة في إطار هذه العلاقات.

ومن خلال ما سبق، يمكن تقديم بعض الاقتراحات على النحو التالي:

- فتح المجال للشركات التجارية ذات الأسهم لتأسيس الشركة القابضة و عدم اقتصار ملكيتها على الدولة، وذلك لتشجيع الاستثمار، مع احترام نسبة الشراكة المنصوص عليها في قانون الاستثمار.
- تكريس نصوص قانونية خاصة تنظم الشركات القابضة بشكل مفصل في إطار القانون التجاري، يشمل إجراءات تأسيسها و طرق إنشائها و كذا أساليب إدارتها و انقضائها، ذلك أن إنشاء شركات قابضة تتولى استثمار رؤوس أموال كبيرة في الصناعات الهامة في الدولة، من شأنه أن يزيد من قدراتها في التأثير على الموارد المالية وميزان المدفوعات مما يعود على الدخل الوطني بالفوائد و الأرباح.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- أبو حمد رجب السيد، شركات الأشخاص والشركات القابضة ما بين التكوين والانقضاء والإفلاس، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، مكتبة الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، 1989.
- سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية-نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009
- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009 .
- محمد السيد سرايا، المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات القابضة و التابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- محمد فريد العريني، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانيا: المذكرات

- بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن، مذكرة ماجستر في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2009
- بن لالي سامية، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018-2019.
- تالي سمية، هيكلة مجمع الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.
- حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 .
- رحماني ياسين، الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004م
- سمير مرواني، الشركات القابضة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.
- لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018-2019.

ثالثا: المقالات

- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع شركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، كلية إدارة الأعمال قسم العلوم الاقتصادية والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد12، 2014، ص. 112.

- بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، جوان 2020.
- بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد 2، ديسمبر 2017، ص. 164 و ما بعدها.
- علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري: طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم الإدارية، العدد 12، العراق، 2007
- مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد 13 ، العدد 19، 2007 .
- هارون حسان أوروان، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2017.

رابعا: النصوص القانونية

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 86-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-11 المؤرخ في 91 أوت 1996 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 96 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 25 أفر يل 1993.

- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 11 ديسمبر 1996، العدد 77.
- الأمر رقم 95 – 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج.ر. الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995، العدد 55، الملغى بموجب المادة 42 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.22 أوت 2001، العدد 47.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. 20 جويلية 2003، العدد 43.
- المرسوم الرئاسي 11-212 المؤرخ في 02 جوان 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز "ش.ذ.أ."، ج.ر. 08 جوان 2011، العدد 32.

خامسا: المواقع الالكترونية

- أحمد الكيلاني، ما هي الشركة القابضة؟، مقال منشور بتاريخ 1 ديسمبر 2015 و تم الإطلاع عليه في 2 سبتمبر 2020 على الساعة 17 على الرابط التالي:

https://ae.linkedin.com/pulse/ahmed-alkilani-ماهي-الشركة-القابضة

- مقال بعنوان "إنشاء مجمعات عمومية لإنعاش القطاع الصناعي" منشور في موقع وزارة الصناعة، تم الإطلاع عليه 01 سبتمبر 2020 على الساعة 19 مساءً على الرابط التالي:

http://www.andi.dz/index.php/ar/presse/1161-creation-de-nouveaux-groupes-publics-pour-la-relance-du-secteur-industriel

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركة القابضة

المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة 9

المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة 9

- الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة 9
- الفرع الثاني: خصائص الشركة القابضة 17

المطلب الثاني: أنواع الشركة القابضة 18

- الفرع الأول: الشركة القابضة عائلة 19
- الفرع الثاني: شركة القابضة المصرفية 19
- الفرع الثالث: الشركات القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات 19
- الفرع الرابع: شركة القابضة التجمعية 20
- الفرع الخامس: شركة القابضة مالية 20
- الفرع السادس: الشركة القابضة المختلطة 20

المطلب الثالث: تميز الشركة القابضة عما يشابهها من أنظمة 21

- الفرع الأول: تمييز الشركة القابضة و التجمع ذي المنفعة الاقتصادية 21
- الفرع الثاني: تمييز الشركة القابضة عن شركات الاستثمار 24
- الفرع الثالث: تمييز الشركة القابضة عن الشركة متعددة الجنسيات 25
- الفرع الرابع: الشركة القابضة والاندماج 26

المبحث الثاني: قواعد تأسيس الشركة القابضة 26

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة القابضة 26

- الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة القابضة 26
- الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة القابضة 31

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس الشركة القابضة 32

- الفرع الأول: الكتابة الرسمية لعقد الشركة القابضة 32
- الفرع الثاني: إجراءات الشهر لعقد الشركة القابضة 33

المطلب الثالث: جزاء تخلف أحد أركان تأسيس عقد الشركة القابضة 33

- الفرع الأول: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة 33
- الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة 34
- الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الشكلية 35

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للشركة القابضة

المبحث الأول: تنظيم وسير الشركة القابضة36 37

المطلب الأول: إدارة الشركة القابضة 37

- الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة القابضة 38
- الفرع الثاني: مجلس المديرين 40
- الفرع الثالث: مجلس مراقبة الشركة القابضة 41
- الفرع الرابع: الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة 44
- الفرع الخامس: المدير العام للشركة القابضة 48
- الفرع السادس: مندوبي حسابات الشركة القابضة 49

المطلب الثاني: علاقات الشركة القابضة بشركاتها التابعة ومسؤوليتها إتجاههما 52

- الفرع الأول: طبيعة علاقة الشركة القابضة اتجاه شركة تابعة لها 52
- الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة إتجاه الشركة التابعة لها 57

المطلب الثالث: آليات رقابة الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة 59

- الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال 59
- الفرع الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة 61

المبحث الثاني: إنقضاء الشركة القابضة وتصفيتها 65

المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة القابضة 65

- الفرع الأول: حلول الأجل المعين لها 65
- الفرع الثاني: إتمام المشروع الذي أنشأت من أجله أو إستحالة إكماله 66

- الفرع الثالث: تخلف ركن تعدد الشركاء 66

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة القابضة 67

- الفرع الأول: انخفاض رأسمال الشركة 67
- الفرع الثاني: مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعها 67

المطلب الثالث: تصفية الشركة القابضة 67

خاتمة 71

قائمة المصادر والمراجع 74

الفهرس 79